الأمم المتحدة

A/69/215

الجمعية العامة

Distr.: General
1 August 2014
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والستون
البنود ١٩ و ٢٤ و ٤٥ و ٦٥ و ٩٧ و ١١٦ من
جدول الأعمال المؤقت*
التنمية المستدامة
الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية
حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي
تعزيز حقوق الطفل وحمايتها
نزع السلاح العام الكامل
متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للمغرب لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للمملكة المغربية لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى مكتب الأمين العام للأمم المتحدة، وتتشرف، بصفتها رئيسة مجلس إدارة الاتحاد البرلماني الدولي، بأن تحيل طيه إلى الجمعية العامة (باللغتين الإنكليزية والفرنسية) نصوص الوثائق والقرارات والتقارير التالية التي اعتمدتها الجمعية الثلاثون بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي، المعقودة في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠١٤.

وترد فيما يلي قائمة أولية بالوثائق المقرر إدراجها في إطار بنود جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة العادية التاسعة والستين ١٩ (التنمية المستدامة) و ٢٤ (الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية)، و ٤٥ (حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي)، و ٦٥ (تعزيز حقوق الطفل وحمايتها)، و ٩٧ (نزع السلاح العام الكامل)،

* A/69/150.

071014 071014 14-58614 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

و ١١٦ (متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية):

- نحو عالم خال من الأسلحة النووية: إسهام البرلمانات (قرار) (انظر المرفق الأول)
- نحو تحقيق تنمية قادرة على التكيف مع المخاطر: مراعاة الاتجاهات الديمغرافية والقيود الطبيعية (قرار) (انظر المرفق الثاني)
- دور البرلمانات في حماية حقوق الأطفال، ولا سيما الأطفال المهاجرون غير المصحوبين بذويهم، وفي منع استغلالهم في حالات النزاع المسلح (قرار) (انظر المرفق الثالث)
- المساعدة على استعادة السلام والأمن، وتوطيد الديمقراطية في جمهورية أفريقيا الوسطى: مساهمة الاتحاد البرلماني الدولي (قرار) (انظر المرفق الرابع)
- الاتحاد البرلماني الدولي بعد ١٢٥ عاما على إنشائه: تجديد التزامنا بالسلام والديمقراطية (موجز من إعداد الرئيس) (انظر المرفق الخامس)
- تقرير اللجنة الدائمة للاتحاد البرلماني الدولي المعنية بشؤون الأمم المتحدة (انظر المرفق السادس)
- التقرير المتعلق ببعثة الفريق الاستشاري التابع للجنة الاتحاد البرلماني الدولي المعنية بشؤون الأمم المتحدة، هايتي، الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٤ (انظر المرفق السابع)

وترجو البعثة الدائمة للمملكة المغربية لدى الأمم المتحدة من مكتب الأمين تعميم هذه المذكرة الشفوية ومرفقاتها بوصفها من وثائق دورة الجمعية العامة التاسعة والستين.

المرفق الأول للمذكرة الشفوية المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للمغرب لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

نحو عالم خال من الأسلحة النووية: مساهمة البرلمانات

قرار اتخذته بتوافق الآراء* الجمعية الثلاثون بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي (جنيف، ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٤)

إن الجمعية الثلاثين بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي،

اقتناعا منها بضرورة إقامة وصون عالمٍ خالٍ من الأسلحة النووية،

وإذ تؤكد الدور الرئيسي للبرلمانات والبرلمانيين في التصدي للمخاطر النووية، ووضع الإطار التشريعي والسياسي اللازم لإقامة عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تشير قرارات الاتحاد البرلماني الدولي السابقة المتعلقة بنزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة النووية، ولا سيما القرار الذي اعتمدته الجمعية العشرون بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي (أديس أبابا، نيسان/أبريل ٢٠٠٩)،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق وجود ما يزيد على ١٧ ألف سلاح نووي في جميع أنحاء العالم، مما يشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين، وأن أي استعمال للأسلحة النووية، سواء عن طريق الصدفة أو سوء التقدير أو عن عمد، ستكون له عواقب إنسانية وبيئية مدمرة،

وإذ ترحب بالمؤتمرات المتعلقة بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية التي عقدت في أوسلو في عام ٢٠١٣، وفي نارايت، بالمكسيك في شباط/فبراير ٢٠١٤، والمؤتمر الذي سيعقد في فيينا في عام ٢٠١٤،

وإذ تؤكد الطابع المتعاضد لنزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تسلم بأهمية معاهدة عام ١٩٦٨ بشأن عدم انتشار الأسلحة النووية، التي تجسد التوافق الدولي بشأن ضرورة الاستمرار في تنفيذ الركائز المترابطة المتمثلة في نزع السلاح

* أبدى وفد الاتحاد الروسي تحفظات على الفقرتين ١ و ٢. وأبدى وفد الهند تحفظات على الفقرات ٦ و ٧ و ١٧. وأبدى وفد جمهورية إيران الإسلامية تحفظات على الفقرتين ١١ و ٢١ من الديباجة وعلى الفقرات ١١ و ١٢ و ١٥. وأبدى وفد باكستان تحفظات على الفقرات ٧ و ١٠ و ٢٠ من الديباجة وعلى الفقرات ٦ و ٩ و ١٠ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٩.

وعدم الانتشار واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول أن تكفل الامتثال لالتزاماتها بنزع السلاح وعدم الانتشار النوويين، ولا سيما التزاماتها في إطار معاهدة عدم انتشار،

وإذ تؤكد من جديد أيضا التزامات الدول الحائزة للأسلحة النووية بنزع السلاح النووي بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار، ولا سيما مواصلة المفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتعلقة بالوقف العاجل لسباق التسلح النووي، وبنزع السلاح النووي، والتزام جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار بمواصلة إجراء مفاوضات بشأن نزع السلاح العام الكامل،

وإذ تضع في اعتبارها خطة العمل المكونة من ٦٤ نقطة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، التي تدعو، في جملة أمور، جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى بذل جهود ملموسة لنزع السلاح، وتؤكد أنه يجب على جميع الدول أن تبذل جهودا خاصة لوضع الإطار اللازم لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه خاليا منها،

وإذ تشير إلى تأييدها القوي للعمل الأساسي الذي تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وللتنفيذ العالمي لنظامها الخاص باتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها، باعتبارها أدوات لا غنى عنها في تعزيز نظام عدم الانتشار،

وإذ تشير أيضا إلى تأييدها القوي لعمل اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ونظام الرصد الخاص بها،

وإذ تشير كذلك إلى الإسهام الجزئي لمبادرات نزع السلاح الأحادية والثنائية، وتعيد تأكيد استمرار أهمية وجدوى الأطر والإجراءات المتعددة الأطراف، وتشدد على الحاجة الماسة إلى إحراز تقدم،

وإذ تحيط علما باقتراح الأمين العام للأمم المتحدة ذي النقاط الخمس المتعلق بنزع السلاح النووي، وخطابه المتعلق بنزع السلاح النووي الذي ألقاه في الجلسة العامة الافتتاحية لمؤتمر نزع السلاح، المعقود في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤،

وإذ تحيط علما أيضا بالمعاهدة الجديدة لتخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (معاهدة ستارت الثانية) والجهود التي يبذلها كل من الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية لتنفيذها،

وإذ تؤكد الدور الرئيسي لمؤتمر نزع السلاح في التفاوض بشأن اتفاقات متعددة الأطراف من أجل إقامة عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تنوّه بالإسهامات القيمة لعدد من البلدان في سبيل تحقيق هدف نزع السلاح النووي، عن طريق إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والتخلي طوعا عن برامج الأسلحة النووية، أو سحب جميع الأسلحة النووية من أراضيها،

وإذ تؤكد أن على جميع الدول أن تكفل الاحترام غير المشروط لهذه المناطق الخالية من الأسلحة النووية،

وإذ ترحب بأول اجتماع من نوعه رفيع المستوى عقدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن نزع السلاح النووي، في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣،

وإذ يشجّعها ظهور مبادرات أخرى متعددة الأطراف، بما في ذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بتشكيل فريق من الخبراء الحكوميين للبدء في مناقشة العناصر الممكنة اللازمة لمعاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، وبإنشاء فريق الأمم المتحدة العامل المفتوح باب العضوية المعني بوضع مقترحات للمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف، بهدف إقامة وصون عالم خالٍ من الأسلحة النووية،

وإذ ترحب باتفاق جنيف المؤقت الذي تم التوصل إليه في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ بين جمهورية إيران الإسلامية، من جهة، وبين الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وألمانيا، من جهة أخرى، مما يهيّئ الظروف اللازمة للرفع التدريجي للجزاءات الاقتصادية المفروضة على الجمهورية الإسلامية في مقابل إجراء تفتيش معّمق لبرنامجها النووي، وإذ تدعو جميع أطراف الاتفاق إلى تطبيق جميع أحكامه بسرعة وإخلاص،

وإذ تعقد العزم على العمل مع الحكومات والمجتمع المدني على خلق وحشد الإرادة السياسية اللازمة لإقامة عالم خال من الأسلحة النووية،

١ - تدعو جميع البرلمانات والبرلمانيين إلى تشجيع نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي باعتبارهما هدفين ذَوَي أولوية قصوى وملحة؛

٢ - تشجّع البرلمانيين على الشروع في حوار وإقامة شبكات وتحالفات متعددة الأطراف على جميع المستويات سعيا إلى نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين؛

٣ - تناشد البرلمانيين تثقيف المواطنين والتوعية بالمخاطر المستمرة للأسلحة النووية وضرورة إزالتها تماماً وبفوائد ذلك؛

٤ - تدعو جميع البرلمانيين إلى الترويج لليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية والاحتفال به كل عام في ٢٦ أيلول/سبتمبر، وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٢/٦٨؛

٥ - تدعو البرلمانات إلى تشجيع حكوماتها على المضي قُدُما في تنفيذ الهدف المتمثل في إيجاد عالم مستدام خال من الأسلحة النووية في جميع المحافل الدولية وهيئات المعاهدات المناسبة، واتخاذ ما يلزم من خطوات ملموسة لتلك الغاية؛

٦ - تدعو إلى تعميم الطابع العالمي لمعاهدة عدم الانتشار النووي، وتناشد البرلمانات أن تكفل قيام الدول التي لم توقع المعاهدة أو تصدق عليها بعدُ بتوقيعها أو التصديق عليها دون مزيد من التأخير أو دون أي شروط؛

٧ - تؤكد أهمية ضمان بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وتحثّ الدول المدرجة في المرفق ٢ للمعاهدة، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، التي لم تفعل ذلك بعدُ، على تسريع عملية توقيعها أو التصديق عليها، على سبيل الأولوية، وكمؤشر على إرادتها السياسية والتزامها بالسلام والأمن الدوليين، وفي الوقت نفسه، احترام قراراتها بالوقف الاختياري للتجارب النووية؛

٨ - تدعو جميع الدول إلى الامتناع عن إجراء أي نوع من أنواع تجارب الأسلحة النووية؛

٩- تؤكد ضرورة أن يعمل البرلمانيون مع حكوماتهم على كفالة الامتثال التام لجميع أحكام معاهدة عدم الانتشار، وجميع الالتزامات المنصوص عليها في مؤتمر الأطراف لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠ (الخطوات العملية الـ ١٣) ومؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠ (خطة العمل)؛

١٠ - تدعو البرلمانات إلى العمل فيما بينها ومع الحكومات والمجتمع المدني على إيجاد زخم من أجل مؤتمر بنّاء لاستعراض معاهدة عدم الانتشار في عام ٢٠١٥؛

١١ - تحثّ البرلمانات على تعزيز سلامة جميع المواد النووية، بما في ذلك المواد المخصصة للاستخدام لأغراض عسكرية، وخاصة عن طريق رصد تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وعن طريق كفالة التصديق على المعاهدات المتعددة

الأطراف ذات الصلة، من قبيل الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها الصادر عام ٢٠٠٥؛

١٢ - تدعو البرلمانات، في الدول التي لم تقم بعدُ بإنفاذ اتفاق للضمانات الشاملة وبروتوكول إضافي، إلى القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، فهما يشكلان معا، عنصرين أساسيين من عناصر نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

١٣ - تهيب بالبرلمانيين الاستفادة من جميع الوسائل المتاحة، بما في ذلك اللجان، للقيام عن كثب برصد التنفيذ الوطني للالتزامات الواردة أعلاه، بوسائل منها تمحيص التشريعات والميزانيات والتقارير المرحلية؛

١٤ - توصي بأن تحثّ البرلمانات حكوماتها على بدء مفاوضات بشأن اتفاقية للأسلحة النووية أو بشأن رزمة من الاتفاقات للمساعدة في إقامة عالمٍ خال من الأسلحة النووية، المبين في مقترح الأمين العام للأمم المتحدة المكون من خمس نقاط والمشار إليه في خطة العمل لمؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠؛

١٥ - توصي أيضا بأن تحثّ البرلمانات حكوماتها على الشروع في مفاوضات بشأن إبرام معاهدةٍ لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، تكون مُحكمة، وغير تمييزية، ومتعددة الأطراف، وقابلة للتحقق منها؛

١٦ - تشجّع البرلمانات في الدول الحائزة للأسلحة النووية على مطالبة حكوماتها، تمشيا مع المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، باتخاذ إجراءات أقوى وأسرع لنزع السلاح، وزيادة الشفافية فيما يتعلق بترسانات الأسلحة النووية ومخزونات المواد الانشطارية وبتقديم معلومات بما يتصل بذلك من برامج وإنفاق؛

١٧ - تدعو البرلمانات، ريثما يتم التوصل إلى معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، إلى تشجيع حكوماتها التي لم تقم بعد بفرض وقف اختياري على إنتاج المواد الانشطارية إلى القيام بذلك عن طريق القيام من جانب واحد بوقف إنتاج هذه المواد وتفكيك مرافق إنتاجها؛

١٨ - تشجّع البرلمانات على العمل مع حكوماتها سعيا لتحقيق تدابير بناء الثقة، بوسائل منها إلغاء دور الأسلحة النووية في عقائد وسياسات الأمن؛

١٩ - تشجّع أيضا برلمانات الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تطالب، وفقا للإجراء ٥ (هـ) من الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٠، بخفض الوضع التشغيلي للأسلحة النووية؛

٢٠ - تشجّع كذلك البرلمانات على توطيد القائمِ بالفعل من المناطق الخالية من الأسلحة النووية وعلى تأييد توسيعها وإنشاء مناطق جديدة؛

٢١ - تناشد البرلمانيين تأييد الدعوة إلى عقد مؤتمرٍ من أجل شرقٍ أوسطي خالٍ من أسلحة الدمار الشامل، يُعقد في أقرب وقت ممكن، ويحضره جميع دول المنطقة استنادا إلى ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية؛

٢٢ - تحثّ البرلمانات على المطالبة بالعودة إلى العمل الفني لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بنزع السلاح؛

٢٣ - تكرر تأكيد ضرورة التوصل في وقت مبكر إلى اتفاق في مؤتمر نزع السلاح بشأن إبرام صك عالمي فعّال غير مشروط وملزم قانونا من أجل تقديم ضمانات للدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛

٢٤ - تدعو البرلمانيين إلى اتخاذ الاتحاد البرلماني الدولي منتدىً عالميا لتركيز الاهتمام السياسي على ضرورة نزع السلاح النووي بطريقة فعالة لا رجعة فيها وتتيح التحقق منه، وعلى الإجراءات الملموسة والعملية التي يمكن اتخاذها في المستقبل القريب لبلوغ هذا الهدف.

المرفق الثاني للمذكرة الشفوية المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للمغرب لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

نحو تنمية قادرة على التكيف مع المخاطر: مراعاة الاتجاهات الديمغرافية والقيود الطبيعية

قرار اتخذته بالإجماع الجمعية الثلاثون بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي (جنيف، ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٤)

إن الجمعية الثلاثون بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي،

إذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار تصاعد آثار ومخاطر الكوارث على الصعيد العالمي، والتي تهدد حياة الناس وسبل العيش، وتخرج التنمية الاجتماعية - الاقتصادية عن مسارها، وتضر بالبيئة،

وإذ تلاحظ أن الأنماط الإنمائية، بما في ذلك سوء التخطيط والإدارة في مجال التحضر، والنمو السكاني في المناطق عالية الخطورة، وتفشي الفقر، وضعف الحوكمة والمؤسسات، والتدهور البيئي، تشكل جميعها قوى دافعة هامة لأخطار الكوارث،

وإذ تلاحظ أيضا أن الكوارث، ولا سيما تلك الناجمة عن تغير المناخ، والتي يفاقم منها نمو السكان وتوزيعهم إلى جانب عوامل أخرى من قبيل سوء استخدام وإدارة الموارد، تم تحديدها من قبل المجتمع الدولي، على سبيل المثال في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+ ٢٠) في عام ٢٠١٢، باعتبارها تشكل تحديات تعترض سبيل التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد من جديد إطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث، وإذ تؤكد على الحاجة إلى تسريع وتيرة تنفيذه على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، وخصوصا على الصُّعد المحلية،

وإذ تسلم بالحاجة الملحة إلى إدماج وبناء روابط أقوى بين السياسات والبرامج المتعلقة بالحد من أخطار الكوارث والتعافي من الكوارث، وتغير المناخ، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية الطويلة الأجل، والتخطيط الحضري، والديناميات الديمغرافية، وحماية البيئة، وذلك من أجل التمكن من معالجة الأسباب الجذرية لأخطار الكوارث،

وإذ تسلم أيضا بأن النمو السكاني في العالم، الذي من المتوقع أن يستمر لعدة عقود أخرى، والتوزيع الديمغرافي، وبخاصة زيادة الكثافة السكانية والتوسع الحضري، يضاعفان من خطر التعرض للكوارث، وأن العامل الديمغرافي له تأثير مباشر على الأمن الغذائي والاكتفاء الذاتي من الأغذية في المناطق المعرضة لحدوث مجاعات أو الإصابة بسوء التغذية نتيجة للجفاف،

وإذ تشدد على أن الديناميات الديمغرافية هي عنصر هام يسهم في تغير المناخ والتعرض لمخاطر الكوارث بقدر ما يضع ضغوطا إضافية على الموارد الطبيعية، ويضاعف من تعرض المجتمعات للأخطار الطبيعية، ويزيد من التأثير البشري على النظم الإيكولوجية، وذلك، في المقام الأول، من خلال زيادة الطلب على الأغذية، والمياه العذبة، والخشب، والوقود،

وإذ تؤكد أن لجميع النساء الحق في أن يخططن لحياتهن، بما في ذلك ما إذا كنَّ يردن الإنجاب ومتى، واذ تشدد على أن الحمل غير المقصود هو أحد عوامل استمرار النمو السكاني الأكثر قابلية لإجراء تدخلات بشأنه على صعيد السياسات،

واقتناعا منها بأن الحكومات هي إحدى الجهات الحاسمة صاحبة المصلحة عندما يتعلق الأمر بالتكيف مع أخطار الكوارث والديناميات السكانية في سياق التنمية المستدامة، التي هي مسألة تتعلق بالمسؤولية السياسية، وبأن للبرلمانيين دورا حاسما يقومون به في ضمان توافر الإرادة السياسية من أجل تحقيق النتائج عن طريق التشريعات ومراقبة السياسات وتخصيص الموارد،

وإذ تلاحظ أن النساء والأطفال أكثر عرضة للمعاناة الجسدية والنفسية في حالات الكوارث، وأثناء مرحلة الإنعاش في أعقاب الكوارث، وفي مرحلة إعادة الإعمار،

وإذ تقر بأن النساء يجب أن يكنَّ جزءا من إدارة الكوارث، بدءا من العمل على منع نشوبها إلى مرحلة إعادة التأهيل،

وإذ تشدد على الحاجة إلى التعليم على جميع المستويات، وعلى أهمية كسب الأطراف الفاعلة المحلية من أجل زيادة الوعي بالقدرة على التكيف مع المخاطر وما يتصل بها من مسائل ديمغرافية، وحشد دعم الجمهور بشأن التدابير اللازمة من أجل بناء القدرة على التكيف،

١ - تهيب بجميع البرلمانيين الحصول على المعلومات والمعارف بشأن المسائل المتصلة باتجاهات الكوارث والمخاطر بغية تحسين دورهم الرقابي فيما يتعلق بالحد من آثار

الكوارث ومخاطرها، وبناء القدرة على التكيف، وحماية الناس، وتأمين مكاسب التنمية من الكوارث وآثار تغير المناخ، مع ضمان جعل ذلك إحدى المسائل الهامة المدرجة في الخطة الوطنية واتخاذ التدابير ذات الصلة؛

٢ - تهيب أيضا بجميع البرلمانيين اتخاذ إجراءات فورية من أجل مراجعة التشريعات القائمة ذات الصلة بالحد من أخطار الكوارث في ضوء الواقع المحلي، ومع مراعاة البيئة، والموئل الطبيعي، والناس، باعتبارهم يشكلون الموارد الرئيسية لتطوير العمليات ذات الصلة، والبت في مسألة ما إذا كان يكفي أن تلقى المسؤولية على عاتق الجهات الفاعلة الرئيسية، بما في ذلك واضعو السياسات والقطاع الخاص، فيما يتعلق بسياسات التنمية أو الاستثمارات كثيفة المخاطر؛

٣ - تدعو الأمم المتحدة إلى إضفاء الطابع الرسمي على مبدأ الجبر لضحايا الكوارث الطبيعية والتعويض عن الأضرار التي تتسبب فيها الدول ذات الاستراتيجيات الإنمائية التي تتعارض مع التوصيات الصادرة عن مؤتمر الأمم للبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢؛

٤ - تناشد جميع الحكومات أن تتخذ إجراءات فورية لاستعراض السياسات والأنظمة الوطنية بما يكفل التوازن بين تحقيق التنمية الاجتماعية - الاقتصادية وضرورة الحد من مخاطر الكوارث على السكان والاقتصاد على المدى الطويل، حيث يحتاج الأمر إلى المزيد من المشاركة لمواصلة اتساق وملاءمة السياسات والممارسات الإنمائية مع تلك المتعلقة بالحد من أخطار الكوارث، وحماية البيئة، والتكيف مع تغير المناخ؛

٥ - تناشد أيضا جميع الحكومات تحسين وتعزيز آلياتها الخاصة بالحد من أخطار الكوارث وضمان أن تؤدي السياسة والاستراتيجيات الإنمائية إلى تعزيز قدرة سكانها واقتصادها على التكيف مع أخطار الكوارث من خلال وضع خريطة للمناطق المعرضة للخطر حسب طبيعة الخطر، وعن طريق إنشاء نظم للإنذار المبكر، وضمان السلامة في تشييد المباني، ومن خلال تحسين التشريعات، والأطر المؤسسية، والسياسات، والمساءلة، وزيادة الاعتمادات المخصصة في الميزانية لتطوير القدرة على التكيف مع الكوارث، مع إيلاء الاعتبار الواجب للاحتياجات الخاصة للنساء وكذلك إيلاء اهتمام خاص للأشخاص ذوي الإعاقة؛

٦ - تحث البرلمانات والحكومات على القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عندما يتعلق الأمر بملكية الأراضي والثروة الحيوانية، وعلى أن تيسر للمرأة إمكانية الحصول على الائتمان كوسيلة لتعزيز قدرة المرأة على التكيف؛

٧ - تهيب بالحكومات والبرلمانات إدماج كل من المنظور الجنساني والمنظور العمري في تصميم وتنفيذ جميع المراحل المتعلقة بإدارة المخاطر؛

٨ - تشجع الحكومات والبرلمانات على تقييم المخاطر وتعزيز القدرة على التكيف مع الكوارث من خلال الاستثمار في الهياكل الأساسية المقاومة للصدمات ونظم الحماية الاجتماعية الشاملة، ولا سيما للشرائح الضعيفة والمجتمعات المعرضة للخطر؛

٩ - تهيب بالحكومات والبرلمانات النهوض بالأمن الغذائي وتعزيز التنمية الزراعية المستدامة، مع التركيز بشكل خاص على الاستراتيجيات التي تعطي الأولوية لاحتياجات وظروف المجتمعات الريفية، باعتبارها تشكل عناصر رئيسية للمجتمعات المحلية القادرة على التكيف؛

١٠ - تحث الحكومات والبرلمانات على الاستثمار في نظم الإنذار المبكر وضمان إدماج هذه النظم في استراتيجيات الحد من أخطار الكوارث، وفي السياسات الحكومية وعمليات صنع القرار ونظم إدارة الطوارئ ذات الصلة؛

١١ - تحث منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والحكومية الدولية على تشجيع زيادة القدرة على التكيف في مواجهة الكوارث والصدمات بوصفها جانبا أساسيا من جوانب التنمية، وعلى التأكد من إدماج تقييمات التكيف والمخاطر في الجهود الدولية الرامية إلى الحد من الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، وعلى أن تكون قدوة يضرب بها المثل في تحسين إدارة الحد من مخاطر الكوارث، وذلك من خلال الدعوة إلى المبادئ الرئيسية المتعلقة بذلك، والعمل على نحو يتسم بالشفافية والمساءلة عن عواقب القرارات المتعلقة بالبرامج والاستثمارات المضطلع بها على الصعيد القطري؛

١٢ - تحث أيضا منظومة الأمم المتحدة على تقديم الدعم إلى البلدان النامية بما يكفل تنفيذ النتائج التي تتوصل إليها التقارير ذات الصلة وإيجاد الحلول لتيسير تمويل أعمال التخفيف المضطلع بها في تلك البلدان؛

١٣ - تحث الحكومات على إدماج عوامل النمو السكاني، وتنظيم الأسرة، والديناميات الديمغرافية في تدابير السياسة العامة من أجل تحقيق التنمية المستدامة، والتي ينبغي لها أيضا أن تعزز القدرة على التكيف مع الكوارث وتغير المناخ؛

١٤ - تهيب بالبرلمانات العمل على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، من أجل إدراج مؤشر للصحة الإنجابية كجزء من الأهداف الإنمائية لما بعد عام ٢٠١٥ في مجالات الصحة، والمساواة، وتمكين المرأة، وتعزيز نهج قائم على الحقوق إزاء الصحة

الإنجابية، واتخاذ التدابير الملائمة، من خلال سنّ التشريعات واعتمادات الميزانيات، من أجل إتاحة وصول الجميع إلى الخدمات الطوعية لتنظيم الأسرة؛

١٥ - تحث الحكومات على المشاركة بنشاط في المشاورات الجارية بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وإطار للحد من أخطار الكوارث لما بعد عام ٢٠١٥ بغرض الحصول على المعلومات، والمعارف، والدعم التقني على الصعيد الوطني من أجل وضع خطة إنمائية وطنية لما بعد عام ٢٠١٥ للتكيف مع أخطار الكوارث، إذ أن الخطة والإطار لما بعد عام ٢٠١٥ لا يمكن فصلهما عن الجهود الرامية إلى الحد من الفقر وتحقيق التنمية بصورة مستدامة وقادرة على التكيف مع المخاطر؛

١٦ - تحث أيضا الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على ضمان التعزيز المتبادل بين كل من خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وإطار الحد من أخطار الكوارث؛

١٧ - تهيب بجميع البرلمانات دعم الجهود التي تبذلها الحكومات من أجل وضع سياسات واستراتيجيات التنمية القادرة على التكيف مع الكوارث والتي تولي الاعتبار بصورة جدية لتقييم مخاطر الكوارث، بما في ذلك العوامل السكانية، وذلك في مراحل التخطيط وإعداد البرامج، بالنظر إلى أن التنمية لن تكون مستدامة بدون القدرة على التكيف مع الكوارث؛

١٨ - تهيب بالحكومات، لدى وضع التشريعات والسياسات والخطط المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث، أن تضع في الاعتبار ما تقوم به المرأة، ولا سيما النساء اللاتي يشغلن مناصب في الحكومات والمجالس المحلية ومنظمات القواعد الشعبية، من أدوار محددة في الجهود المبذولة في مجالات الحد من المخاطر، والتخطيط، والنقل، والإسكان، وتنمية الهياكل الأساسية؛

١٩ - تكرر تأكيد أن الحد من مخاطر الكوارث وحماية حياة الناس يشكلان مسؤولية قانونية تقع على عاتق جميع الممثلين المنتخبين، ومن ثمَّ تشجع جميع البرلمانات على إنشاء منتدى وطني للمشرعين بشأن الحد من مخاطر الكوارث والتنمية القادرة على التكيف مع المخاطر؛

٢٠ - تدعو إلى إشراك المجتمع المدني، والقطاع الخاص، والأوساط العلمية، جنبا إلى جنب مع الحكومات والبرلمانات، بهدف الحد من أخطار الكوارث، وتعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة المشاكل الناجمة عن تغير المناخ؛

٢١ - تهيب بالبرلمانات التدقيق في السياسات والإجراءات التي تتبعها الحكومات بشأن الحد من أخطار الكوارث، وتغير المناخ، والتنمية المستدامة، واستخدام جميع الأدوات المتاحة، بما في ذلك سن التشريعات، ولا سيما إجراء دراسات عن الآثار البيئية والآثار المترتبة على السياسات العامة، بما يكفل إدماج التدابير المتعلقة بالحد من أخطار الكوارث والتكيف مع تغير المناخ في العمليات الوطنية للتخطيط وإعداد الميزانيات؛

٢٢ - تدعو إلى إنشاء لجان مخصصة لدراسة تغير المناخ في البرلمانات التي لا توجد فيها مثل هذه اللجان، بما يكفل قيام هذه البرلمانات بإدراك وتحليل جميع المشاكل ذات الصلة بالتنمية المستدامة من أجل تعزيز التدابير والاستراتيجيات الرامية إلى منع نشوبها والتخفيف من آثارها؛

٢٣ - تحث البلدان المانحة والوكالات الإنمائية الدولية على الأخذ بنهجٍ يتسم بالمسؤولية والقيام بدور رائد في إدماج تدابير الحد من أخطار الكوارث والصحة الإنجابية، ولا سيما النظر في حقوق الصحة الجنسية والإنجابية لكل فرد، في التخطيط الإنمائي والبرامج الإنمائية، بما يكفل مساهمة الأنشطة الإنمائية التي تدعمها المعونات في تحقيق التنمية القادرة على تحمل أخطار الكوارث؛

٢٤ - تهيب بجميع البرلمانيين جعل مكافحة الفساد والتدفقات المالية غير المشروعة من الأولويات، لما لهما من تأثير كبير على تعبئة وتخصيص الموارد على نحو يضر بالعناصر البيئية في برامج التنمية المستدامة؛

٢٥ - تحث الجهات المانحة والبلدان المستفيدة على أن تركز بصورة متزايدة على تعزيز إدارة الموارد الوطنية، ولا سيما إدارة واستخدام إمدادات موارد المياه والطاقة، من أجل اتقاء الكوارث عالية الخطورة والتخفيف من أثرها، وتعزيز القدرة على التكيف، والإسهام في نهاية المطاف في تحقيق التنمية المستدامة؛

٢٦ - تحث الحكومات والبرلمانات والمنظمات الدولية على تعزيز التعاون الدولي في دعم التعرف على مواطن الخطر وإدارتها، وتحقيق التنمية القادرة على تحمل المخاطر، وذلك من خلال توفير المساعدة التقنية وبناء القدرات، حسب الاقتضاء، في البلدان النامية؛

٢٧ - تهيب بجميع البرلمانات الدفع قدما بامتلاك زمام القيادة والإرادة السياسيتين لهذه العملية على المستوى الحكومي من أجل تحقيق نتائج ملموسة على صعيد التنمية المستدامة، واحتواء التغييرات البيئية التي يسببها الإنسان والتي تسهم في حدوث الكوارث الطبيعية أو في زيادة حدتها، ولا سيما نتيجة لتغير المناخ؛ وتدعو، على وجه الخصوص،

إلى الانتهاء بحلول عام ٢٠١٥ من اتفاق عالمي طموح ذي أثر قانوني بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ويسري تطبيقه على جميع الأطراف في الاتفاقية؛

٢٨ - تدعو جميع البرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لمتابعة التوصيات المقدمة في هذا القرار في البلدان والمناطق التي تخص كلا منها.

المرفق الثالث للمذكرة الشفوية المؤرخة ١٨ تموز/يوليه الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للمغرب لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

دور البرلمانات في حماية حقوق الأطفال، ولا سيما الأطفال المهاجرون غير المصحوبين بذويهم، وفي منع استغلالهم في حالات التراع المسلح

قرار اتخذته بالإجماع الجمعية الثلاثون بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي (جنيف، ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٤)

إن الجمعية الثلاثين بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي،

إذ تضع في اعتبارها أن المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل تعرّف الطفل بأنه ''كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة''،

وإذ تقر بأن جهودا قد بذلت على الصعيد العالمي لتعزيز حماية واحترام حقوق الإنسان الخاصة بالأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم والأطفال المنفصلين عن ذويهم والأطفال الذين شاركوا في نزاعات مسلحة، عملا بأحكام اتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تسلم بالمبادئ والحقوق الأساسية التي يجب أن تُكفل لجميع الأطفال، ولا سيما الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلون عن ذويهم، سواء كانوا فتيانا أو فتيات، وفقا لاتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وغيرها من الالتزامات المنوطة بالدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك مصالح الطفل الفضلى؛ وعدم التمييز؛ وعدم المعاقبة؛ وعدم الاحتجاز؛ وعدم الإعادة القسرية؛ ووحدة الأسرة؛ والحق في الحماية المادية والقانونية؛ والحق في الهوية؛ والحق في الحياة والبقاء والنمو؛ والحق في الإدلاء بالرأي والمشاركة في اتخاذ القرارات التي تمسّهم؛ والحق في الحماية من العنف؛ والحق في التعليم؛ والحق في الضمانات الإجرائية الواجبة؛ والحق في الاستفادة من الرعاية الصحية والدعم النفسي والمساعدة على إعادة الإدماج والمساعدة القانونية،

وإذ تشير إلى أن الفقرة ٧ من التعليق العام رقم ٦ (٢٠٠٥) بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم الأصلي، الصادر عن لجنة حقوق الطفل، تُعرّف ''الأطفال غير المصحوبين'' بأنهم ''الأطفال المنفصلون عن كلا الأبوين وعن أقربائهم الآخرين، والذين لا يقوم على رعايتهم راشد مسؤول بحكم القانون أو العرف عن القيام بذلك''، بينما تُعرّف الفقرة ٨ ''الأطفال المنفصلين عن ذويهم'' بأنهم ''الأطفال

المنفصلون عن كلا الأبوين، أو عن الشخص الذي كان مسؤولاً من قبل عن رعايتهم الأولية سواء بموجب القانون أو العرف، ولكن دون أن يكونوا بالضرورة منفصلين عن أقربائهم الآخرين“،

وإذ تشير أيضا إلى أن الفقرة ١٣ من التعليق العام رقم ١٣ (٢٠١١) بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، الصادر عن لجنة حقوق الطفل، يذكر أن ”التصدي للانتشار الواسع للعنف ضد الأطفال والقضاء عليه التزام من التزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقية. وضمان وتعزيز حقوق الطفل الأساسية في أن تحترم كرامته الإنسانية وسلامته البدنية والنفسية، من خلال منع أشكال العنف كافة، أمر لا بد منه للنهوض بجميع حقوق الطفل الواردة في الاتفاقية“،

وإذ تعترف بأهمية اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتوصيات العامة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والقرارات اللاحقة بشأن المرأة والسلام والأمن التي تدعو إلى اتخاذ تدابير خاصة لحماية الفتيات من الاتجار والعنف الجنسي والجنساني والاستغلال الجنسي والعديد من أشكال الممارسات الضارة، مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، التي تشيع في حالات النزاع وحالات ما بعد انتهاء النزاع،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإطار القانوني الدولي المعني بالأطفال والنزاع المسلح يشمل صكوكا مثل البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (١٩٧٧)؛ واتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٨٢) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (١٩٩٩) والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (٢٠٠٠)،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الإطار القانوني الدولي المعني بالأطفال والجريمة المنظمة عبر الوطنية يشمل صكوكا مثل اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٠٠٠)، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (٢٠٠٣)، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو (٢٠٠٤)، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٢)،

وإذ تدرك أن الطفل المرتبط بقوة مسلحة أو جماعة مسلحة هو، وفقا للقواعد والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة (مبادئ باريس، ٢٠٠٧)، ”أي شخص يقل عمره عن ١٨ عاما يجند أو يستخدم أو كان قد جُنّد أو استُخدم من طرف قوة مسلحة أو جماعة مسلحة بأي صفة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الأطفال من الفتيان أو الفتيات الذين يستخدمون كمقاتلين أو طباخين أو حمالين أو سعاة أو جواسيس أو لأغراض جنسية“،

وإذ تشير إلى أنه، وفقا للمادتين ٢٦ و ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (١٩٦٩)، يتعين على أية دولة طرف في اتفاقية حقوق الطفل أن تكفل أن تُجسّد الحقوق والمبادئ المكرسة في الاتفاقية تجسيدا تاما في التشريعات المحلية ذات الصلة وأن تصبح سارية قانونا بموجب هذه التشريعات،

وإذ تسلم بأن البرلمانات تضطلع بدور بالغ الأهمية في التصديق على الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بحماية الأطفال، وفي تنفيذ التشريعات المحلية بناء على ذلك،

وإذ تشدد على أن دور البرلمانات في حماية حقوق الأطفال، ولا سيما الأطفال المهاجرون غير المصحوبين بذويهم والأطفال في حالات النزاع المسلح أو الأطفال المتضررون من الجريمة المنظمة، يجب أن يكون متسقا مع القانون الدولي وأن يستند إلى مصالح الطفل الفضلى،

وإذ تضع في اعتبارها أن السياسات التي تجرّم الأطفال المهاجرين تضر بتمتع الأطفال بحقوقهم الأساسية،

١ - تدعو برلمانات الدول التي لم توقّع بعد على البروتوكولات الاختيارية الثلاثة لاتفاقية حقوق الطفل إلى أن تحث حكوماتها على المضي قدما نحو توقيعها والانضمام التام إليها؛

٢ - تحث البرلمانات على حظر جميع أشكال العنف والتمييز بحق الأطفال، وإقرار تشريعات محلية تمكّن من كفالة التنفيذ التام لاتفاقية حقوق الطفل؛

٣ - تدعو البرلمانات، ولا سيما برلمانات البلدان التي تعاني من حالات النزاع المسلح أو النزاع الداخلي أو الاحتلال، إلى أن تعدّل تشريعاتها الحالية بحيث تمنع تجنيدَ الأطفال لغرض المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، والأشكالَ الأخرى لاستغلال الأطفال في مثل هذه الحالات، وتعاقب على ذلك؛ وتدعو أيضا البرلمانات إلى منع وقمع ومعاقبة

استغلال الجماعات الإجرامية المنظمة للأطفال، تمشيا مع الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي؛

٤ - تدعو أيضا البرلمانات إلى أن تضع أدوات تشريعية فعالة لتوفير الحماية القانونية للقصَّر، وتنشئ بذلك إطارا قانونيا يكفل بشكل فعال إعمال حقوق الأطفال، وأن تسنّ تشريعات تهدف إلى إنشاء نُظم شاملة وفعالة لتوفير الحماية يُتاح لها ما يكفي من الموارد ويتولى تنسيقها مسؤول حكومي رفيع المستوى كي يتسنى ضمان تحقيق المصالح الفضلى للطفل؛

٥ - تحث البرلمانات على سنّ تشريعات محددة تهدف إلى حماية الفتيات المهاجرات غير المصحوبات بذويهن والفتيات في حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد انتهاء النزاع من الاتجار والاستغلال الجنسي والعنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك الاغتصاب والعديد من أشكال الممارسات الضارة، مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

٦ - تشجع البرلمانات على سنّ تشريعات تهدف إلى تلبية الاحتياجات الخاصة للأطفال المنفصلين عن ذويهم والأطفال غير المصحوبين بذويهم والأطفال المشاركين في نزاعات مسلحة، وتنص في حدها الأدنى على إجراءات محددة بما يتفق مع سيادة القانون؛

٧ - تحث الحكومات على اتخاذ إجراءات تكفل للأطفال المنفصلين عن ذويهم والأطفال غير المصحوبين بذويهم الفارين من التجنيد غير القانوني في القوات أو الجماعات المسلحة عبور الحدود وممارسة حقهم في طلب اللجوء، كما تكفل عدم إعادة أي طفل يندرج في هذه الفئة إلى حدود دولة تكون فيها حياته عرضة للخطر فعليا؛

٨ - تحث أيضا برلمانات البلدان التي تطبق نظام الخدمة العسكرية الإجبارية على أن ترفع السن الأدنى لأداء هذه الخدمة إلى ١٨ سنة وأن تحظر التجنيد الطوعي للأطفال دون سن ١٨ عاما؛ وتحث كذلك البرلمانات على اتخاذ الخطوات المناسبة لإدخال تعديلات على المادة ٢ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والمادة ٧٧ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والمادة ٤ من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، وذلك بهدف حظر التجنيد الطوعي للأشخاص الذين يقل سنهم عن ١٨ عاما؛

٩ - تشجع البرلمانات على التأكيد على أهمية العمل بالتضافر مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى من أجل جمع بيانات دقيقة وموثوق بها عن عدد الأطفال المهاجرين المنفصلين عن ذويهم أو غير المصحوبين بذويهم والأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة والنزاعات الداخلية وحالات الجريمة المنظمة في بلدانهم؛

١٠ - تشجع أيضا البرلمانات على احترام وحماية وإعمال حقوق الأطفال المشاركين في المظاهرات والتجمعات السياسية، بما في ذلك حقهم في حمايتهم من العنف، وحقهم في حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير؛

١١ - تحث البرلمانات على أن تثبط الاستعمال المتعمد للأطفال في المظاهرات العنيفة؛

١٢ - تطلب من برلمانات البلدان التي تشارك في نزاعات مسلحة أن تحث حكوماتها، بالتعاون الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، على أن تخلي سبيل الأطفال من المقاتلين أو أسرى الحرب، وأن تسعى لإيجاد حلول دائمة، من قبيل لمّ شمل الأسر، حيثما أمكن، بتوقيع خطط عمل مناسبة تحقيقا لهذه الغاية؛

١٣ - تدعو البرلمانات إلى تبادل أفضل الممارسات في مجال حماية الأطفال من منظور العدالة التصالحية مع الحكومات والبرلمانات ومنظمات حقوق الإنسان في البلدان التي تشهد اندلاع نزاع مسلح وبروز حالات لها علاقة بالجريمة المنظمة؛

١٤ - تطلب إلى البرلمانات أن تكفل الامتثال للمعايير الدولية لحماية الأطفال المهاجرين المنفصلين عن ذويهم أو غير المصحوبين بذويهم، بما في ذلك مبادئ عدم التمييز وعدم المعاقبة، وحظر الاحتجاز غير السليم للطفل، ومصالح الطفل الفضلى، وحق الطفل في الحياة والنمو، وحق الأطفال في المشاركة في اتخاذ القرارات التي تمسّهم؛

١٥ - تطلب أيضا إلى البرلمانات أن تضمن تخصيص الموارد الكافية من الميزانيات الوطنية لإنفاذ القوانين وتنفيذ السياسات وتحسين الممارسات المتعلقة بحماية الأطفال، ولا سيما الأطفال المهاجرون المنفصلون عن ذويهم أو غير المصحوبين بذويهم والأطفال في حالات النزاع المسلح، وأن تكفل مراعاة هذه الميزانيات للمنظور الجنساني؛

١٦ - تدعو البرلمانات إلى عقد جلسات استماع ومشاورات لتقييم مدى فعالية القوانين والسياسات والممارسات السارية بشأن حماية الأطفال، ولا سيما الأطفال المهاجرون المنفصلون عن ذويهم أو غير المصحوبين بذويهم والأطفال في حالات النزاع المسلح، وجمع

البيانات المصنفة حسب العمر وحسب الجنس بشأن نطاق المشكلة وتحديد التدابير الملائمة لمكافحتها؛

١٧ - تدعو أيضا البرلمانات إلى أن تشجع، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة وبالتشاور مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، على إعداد سجل دولي شامل ومستكمل للقصر الأجانب المنفصلين عن ذويهم أو غير المصحوبين بذويهم ليكون أداة فعالة لصون حقوق هؤلاء الأطفال، وأن تعهد بمسؤولية تنسيق هذه البيانات إلى هيئة وطنية وحيدة؛

١٨ - تحث البرلمانات على مساءلة الحكومات عن الوفاء بواجبها الإنساني بأن تقدم للأطفال، ولا سيما الأطفال المهاجرون المنفصلون عن ذويهم أو غير المصحوبين بذويهم والأطفال في حالات النزاع المسلح، ما يلزم من خدمات، لكفالة حقوق الإنسان الأساسية مثل الحق في التعليم والعلاج الطبي والمشورة والتأهيل وإعادة الإدماج ورعاية الطفل والسكن والمساعدة القانونية، على أن توضع في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للفتيات؛ وتحثها أيضا على دعم إنشاء آليات وطنية للإحالة تحقيقا لهذه الغاية؛

١٩ - تدعو الحكومات إلى كفالة اعتبار القصر الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، والمجندون بصورة غير مشروعة في القوات المسلحة والمتهمون بارتكاب جرائم بموجب القانون الدولي، ضحايا في المقام الأول لانتهاكات القانون الدولي بدلا من اعتبارهم من مرتكبي هذه الانتهاكات؛

٢٠ - تدعو البرلمانات إلى دعم الجهود المبذولة للتوعية، ولا سيما عن طريق العمل مع وسائط الإعلام للتصدي لكراهية الأجانب وانتهاكات حقوق الأطفال، ولا سيما الأطفال المهاجرون المنفصلون عن ذويهم أو غير المصحوبين بذويهم أو الأطفال في حالات النزاع المسلح، وتشير إلى أن اليوم العالمي للطفل، الذي يصادف ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، يتيح إطارا ملائما لتعبئة الرأي العام وتوعيته بشأن حماية القصَّر؛

٢١ - تدعو أيضا البرلمانات إلى دعم الجهود الرامية إلى التوعية بشأن التمييز بحق الأطفال الذين استُغلوا في النزاعات المسلحة، وبشأن أهمية عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

٢٢ - تدعو كذلك البرلمانات إلى دعم المبادرات التي تهدف إلى التدريب والتثقيف والاستمرار في تنمية قدرات المهنيين العاملين في مجال حماية الطفل، وبالأخص تقديم التدريب في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى جميع أفراد القوات المسلحة، ومسؤولي إنفاذ

القوانين وموظفي الهجرة وحرس الحدود وغيرهم من الأفراد والوكالات العاملين في مجال حماية حقوق الأطفال، ولا سيما الأطفال المهاجرون المنفصلون عن ذويهم أو غير المصحوبين بذويهم والأطفال في حالات النزاع المسلح والأطفال المتضررون من الجريمة المنظمة؛

٢٣ - تشجع البرلمانات على دعم تنفيذ المعايير الدنيا لحماية الأطفال في إطار الأعمال الإنسانية وضمان إدماج هذه المعايير في السياسات الرسمية لحماية الأطفال، ولا سيما الأطفال المهاجرون المنفصلون عن ذويهم أو غير المصحوبين بذويهم والأطفال في حالات النزاع المسلح، حتى يتسنى أن تعلم بها جميع الجهات المعنية، بما فيها المسؤولون الحكوميون ومندوبو الأمم المتحدة وممثلو المجتمع المدني؛

٢٤ - تطلب إلى البرلمانات أن تشجع العمل على منع هجرة القصَّر المنفصلين عن ذويهم أو غير المصحوبين بذويهم من بلدانهم الأصلية، عن طريق توطيد التعاون وتعزيز الاتفاقيات الثنائية مع البلدان الأصلية؛

٢٥ - تدعو البرلمانات إلى إقرار ما يلزم من صكوك قانونية، مثل مذكرات التفاهم والاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن التعاون مع المنظمات الدولية والمساعدة التقنية والمالية، من أجل تعزيز التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الأطفال المنفصلين عن ذويهم وغير المصحوبين بذويهم، ولا سيما الأطفال المهاجرون والأطفال في حالات النزاع المسلح؛

٢٦ - تدعو أيضا البرلمانات إلى تشجيع إنشاء إطار قانوني دولي يضمن مساءلة الدول والشركات والجماعات غير الحكومية والأفراد الذين يستغلون الأطفال في المظاهرات والنزاعات المسلحة، في أوقات الحرب أو السلام، عن أعمالهم وتعويض ضحايا هذه الجرائم التي لا تسقط بالتقادم وكذلك أسرهم؛

٢٧ - تدعو إلى استعراض اتفاقيات القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني بهدف مواءمة الأحكام المتعلقة بالوصاية الخاصة على القصَّر الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة؛

٢٨ - تحث البرلمانات على اتخاذ التدابير المناسبة لضمان وجود نظام فعال لتسجيل المواليد يشمل جميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال المهاجرون المنفصلون عن ذويهم أو غير المصحوبين بذويهم والأطفال في حالات النزاع المسلح؛

٢٩ - تطلب إلى البرلمانات أن تشجع على إنشاء بروتوكول دولي متعلق بالقصَّر غير المصحوبين بذويهم، يضع خطوط عمل أساسية موحدة تأخذ بعين الاعتبار الشواغل الجنسانية، بغض النظر عن البلد حيث يوجد القاصر، ويمكّن من تنسيق أعمال جميع المؤسسات والإدارات ذات الصلة، وأن تيسّر التعرف المبكر على الأطفال المعرضين للخطر،

سواء كانوا فتيانا أو فتيات، ولا سيما الأطفال المهاجرون المنفصلون عن ذويهم أو غير المصحوبين بذويهم والأطفال في حالات النزاع المسلح، بحيث يمكن رعايتهم وإدماجهم في بنية شاملة لتوفير الحماية تكفل تمتعهم بجميع حقوقهم وتيسّر لمّ شملهم مع أسرهم؛

٣٠ - تدعو البرلمانات والحكومات إلى التوعية بحقوق الطفل في المجتمعات المستقبلة والعمل بنشاط لتحقيق تنسيق أكثر فعالية فيما بين الوكالات المسؤولة عن استقبال الأطفال غير المصحوبين بذويهم، إقرارا بارتفاع عدد حالات الإصابة باضطرابات نفسية بعد التعرض لصدمات في صفوف الأطفال غير المصحوبين بذويهم، وسعيا لاتخاذ جميع التدابير الممكنة لمساعدتهم؛

٣١ - تطلب من البرلمانات والحكومات أن تفتح الحدود على نحو يستند بقوة إلى قيمٍ من قبيل سيادة القانون والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية، ولا سيما عندما يكون الكثير من الضحايا من الأطفال، وأن تجد وسيلة تجمع بين مراعاة حماية الحدود والحق في التماس اللجوء؛

٣٢ - تطلب أيضا من البرلمانات أن تضمن إنجاز تقييم سليم ومناسب لما إذا كان ينبغي أن يعود القصَّر غير المصحوبين بذويهم إلى بلدهم الأصلي، وأن تجد سبلا لضمان أن تجري عودة من يتعيّن عودتهم في ظروف إنسانية وآمنة بعد تلقيهم للرفض النهائي لطلباتهم للجوء، وذلك حتى لا يعود أي قاصر إلى موطنه دون أن يكون استقبالُه آمنا وملائما، مع التسليم بأن إحدى الخطوات الهامة في هذه العملية هي التأكد من جمع شمل القصر بآبائهم، ومع مراعاة منظور الطفل في كل حالة من الحالات وكفالة حقوق كل طفل بعينه؛

٣٣ - تدعو البرلمانات وغيرها من المؤسسات الأخرى إلى أن تتبادل مع الاتحاد البرلماني الدولي أفضل ممارساتها في مجال حماية حقوق الطفل، وبخاصة حقوق الأطفال المهاجرين المنفصلين عن ذويهم وغير المصحوبين بذويهم والأطفال في حالات النزاع المسلح، وذلك بهدف وضع قانون نموذجي مناسب؛

٣٤ - تدعو أيضا البرلمانات إلى العمل عن كثب مع الاتحاد البرلماني الدولي، وعلى الأخص مجموعاته الجغرافية السياسية، لتعزيز تنظيم المنتديات الإقليمية لتناول الحالات المحددة التي تتطلب حلولا حسب الحالة، ومن ثم التشجيع على إنشاء نظم شاملة لتوفير الحماية؛

٣٥ - تهيب بالحكومات والبرلمانات أن تضطلع بمسؤوليتها إزاء حماية حقوق الأطفال، ولا سيما الأطفال المهاجرون المنفصلون عن ذويهم أو غير المصحوبين بذويهم

والأطفال في حالات التراع المسلح أو الاحتلال والأطفال المتضررون من الجريمة المنظمة، وأن تفي بما يقع عليها من التزامات بحماية الأطفال من اللاجئين وملتمسي اللجوء؛

٣٦ - تحث البرلمانات والحكومات على إدماج منظور القصَّر وزيادة التركيز على الأطفال في التشريعات والميزانيات وفي وضع السياسات، وذلك لضمان إسماع آراء الشباب والأطفال بشكل أفضل؛

٣٧ - تطلب إلى البرلمانات والحكومات اعتماد جميع الأحكام الواردة في اتفاقية حقوق الطفل في التشريعات الوطنية حتى يتسنى ضمان المساواة في الحقوق لجميع الأطفال.

المرفق الرابع للمذكرة الشفوية المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للمغرب لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

المساعدة على استعادة السلام والأمن، وتوطيد الديمقراطية في جمهورية أفريقيا الوسطى: مساهمة الاتحاد البرلماني الدولي

قرار اتخذته بالإجماع الجمعية الثلاثون بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي

(جنيف، ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٤)

إن الجمعية الثلاثين بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي،

إذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة الأمنية في جمهورية أفريقيا الوسطى، التي لا تزال تتدهور ويعتريها خلل في النظام العام، وتردي في سيادة القانون، وزيادة في التوترات فيما بين الأديان والطوائف،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء انتشار وتكثيف انتهاكات القانون الإنساني الدولي والانتهاكات والإساءات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان – بما في ذلك عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، وحالات الاختفاء القسري، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وعمليات التعذيب، والعنف الجنسي ضد النساء والأطفال، وتجنيد الأطفال واستغلالهم – التي ارتكبتها عناصر سابقة من قوات سيليكا وجماعات الميليشيات على السواء، ولا سيما تلك التي يشار إليها باسم ”أنتي بالاكا“ وجيش الرب للمقاومة،

وإذ تؤكد من جديد أن بعض هذه الأفعال قد تشكل جرائم بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وجمهورية أفريقيا الوسطى طرف فيها، وأنه لا بد من محاسبة مرتكبيها،

وإذ ترى أن مخاطر التوترات بين الأديان والطوائف في البلد قد تتردى إلى نزاع ديني وعرقي على نطاق البلد، وتهدد الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية، بما يحتمل أن تكون له من تداعيات خطيرة في جميع أنحاء منطقة وسط أفريقيا،

وإذ تشدد على أن الحالة المثيرة للجزع في البلد تهدد بتهيئة مناخ يفضي إلى الأنشطة الإجرامية عبر الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالأسلحة والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية،

وإذ ترى أن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى تشكل خطرا على الاستقرار الوطني والإقليمي، وعلى السلم والأمن الدوليين،

وإذ تلاحظ أن الاتحاد الأوروبي أعرب عن اعتزامه، في اجتماع المجلس المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، النظر في إنشاء عملية لتقديم الدعم المؤقت لبعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى، وأن السلطات الانتقالية في جمهورية أفريقيا الوسطى قد وافقت على تلك العملية،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٢١٣٤ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، و ٢١٢٧ (٢٠١٣) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ٢١٢١ (٢٠١٣) المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣،

١ - تؤكد دعمها لاتفاقات ليبرفيل المؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وإعلان إنجمينا المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣، ونداء برازافيل المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠١٣، والإعلان الذي اعتمده فريق الاتصال الدولي بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى في اجتماعه الثالث المعقود في بانغي في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣؛

٢ - تدين بشدة استمرار انتهاكات القانون الإنساني الدولي والتعديات والانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي ترتكبها الجماعات المسلحة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ولا سيما عناصر قوات سيليكا السابقة والقوات المشار إليها باسم ”أنتي بالاكا“ وجيش الرب للمقاومة، التي تعرض السكان للخطر؛ وتشدد على ضرورة محاسبة مرتكبيها عن أفعالهم؛

٣ - تدين أيضا تصعيد العنف فيما بين الأديان والطوائف في جمهورية أفريقيا الوسطى، وتطالب الأطراف بالوقف الفوري لجميع أعمال العنف، مهما كانت دوافعها، وخاصة الأعمال التي يشار إلى أن وراءها أسبابا دينية وعرقية وجنسانية؛

٤ - تطالب كذلك جميع الأطراف في النزاع بتيسير إمكانية وصول المنظمات الإنسانية وموظفيها، بشكل آمن وحر ودون تأخير، إلى المناطق التي يحتاج سكانها إلى المساعدة لكي تتمكن من تقديم المساعدة الإنسانية اللازمة بسرعة وفقا للمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن تقديم المساعدة الإنسانية؛

٥ - تطلب إلى البرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي تشجيع حكوماتها على الاستجابة بسرعة للنداءات الانسانية العاجلة والاحتياجات الملحة والمتزايدة للسكان المتضررين وللاجئين الذين فروا إلى البلدان المجاورة، بما في ذلك جمهورية الكونغو

الديمقراطية، وتشاد، والكاميرون، والسودان؛ وتشجع المنظمات الدولية وشركاءها على تنفيذ مشاريعها الإنسانية دون إبطاء؛

٦ - تعرب عن تأييدها للدور الذي تقوم به السلطات الدينية في البلد على الصعيد الوطني في محاولة لتهدئة العلاقات، ومنع العنف بين الطوائف الدينية، وتعتقد بضرورة نقل رسالتها بقوة على الصعيد المحلي؛

٧ - تشيد بعمل بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى والبلدان المساهمة بوحدات فيها والقوات المسلحة الفرنسية، التي عملت، منذ اتخاذ قرار مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣)، على حماية المدنيين، وتحقيق استقرار الحالة الأمنية، وتتقدم بالشكر إلى الشركاء الذين وفروا الأصول الجوية للتعجيل بنشر القوات في المنطقة؛

٨ - ترحب بتعيين المجلس الوطني الانتقالي، في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، لكل من رئيس الدولة ورئيس الوزراء في المرحلة الانتقالية، وتعرب عن دعمها للحكومة الانتقالية؛ وتؤكد على أن السلطات الانتقالية في جمهورية أفريقيا الوسطى تتحمل المسؤولية الأساسية عن حماية السكان وضمان أمن البلد ووحدته الوطنية والإقليمية؛

٩ - تعرب عن دعمها للقيام، في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، بإنشاء لجنة دولية للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي وقعت في جمهورية أفريقيا الوسطى، أيا كان الطرف الذي ارتكبها، منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣؛

١٠ - تطالب جميع أطراف النزاع المسلح الحالي في جمهورية أفريقيا الوسطى، والعناصر السابقة في قوات سيليكا وكذلك الجماعات المشار إليها باسم ''أنتي بالاكا'' وجيش الرب للمقاومة، بوضع حد فوري للانتهاكات والاعتداءات التي ترتكب ضد النساء والأطفال، وأعمال العنف الجنسي، وأعمال التطرف والعنف الطائفي؛ وتطلب إلى السلطات الانتقالية أن تلتزم التزاما ثابتا وواضحا بالتأكد من إجراء التحقيقات في أقرب وقت ممكن عندما يُزعم بارتكاب أعمال عنف ضد النساء أو الأطفال، ومحاكمة الجناة ومحاسبتهم على أفعالهم، وأن تفي بهذا الالتزام؛

١١ - ترحب بالقرار الذي اتخذه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لإعداد خطط لفرض جزاءات محددة الهدف، بما في ذلك حظر سفر الأفراد الذين تصرفوا بما فيه تقويض للسلام والاستقرار والأمن وتجميد أصولهم، ولا سيما الأشخاص الذين انتهكوا حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وجندوا الأطفال ونشروهم في النزاعات المسلحة،

وارتكبوا أعمال العنف الجنسي، أو قدموا الدعم إلى الجماعات المسلحة غير المشروعة أو الشبكات الإجرامية الضالعة في الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

١٢ - تحث السلطات الانتقالية على وضع برامج لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج أو الإعادة إلى الوطن، وتنفيذها؛ وتشدد على أهمية تعزيز القدرات المؤسسية للشرطة والقضاء ونظام السجون من أجل النهوض بسيادة القانون؛

١٣ - تحث أيضا السلطات الانتقالية على إقامة حوار وطني شامل بين جميع أصحاب المصلحة في البلد - على الصعيد السياسي والاجتماعي والديني - بهدف استعادة سلطة الدولة وإضفاء الطابع المؤسسي على عملية مصالحة وطنية تتسم بالمصداقية والنزاهة، في المستقبل القريب؛

١٤ - ترحب بإنشاء صندوق خاص يمكن من خلاله أن تسهم الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية في بعثة الدعم الدولية، وتعرب عن دعمها لتنظيم مؤتمر المانحين الدوليين بأسرع ما يمكن لطلب المساهمات، لا سيما من خلال هذا الصندوق؛

١٥ - ترحب أيضا بما تم القيام به في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ من إنشاء هيئة انتخابية وطنية ، وتؤكد على مدى أهمية ذلك بالنسبة للسلطات الانتقالية، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، من أجل تنظيم انتخابات حرة ونظامية، تضمن بوجه خاص مشاركة المرأة ودون تأخير (في النصف الثاني من عام ٢٠١٤، إن أمكن، وبحلول شباط/فبراير ٢٠١٥ على أقصى تقدير)؛

١٦ - توصي مجلس الأمن بنشر بعثة حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، في أقرب وقت ممكن، مع توسيع نطاق ولايتها لتشمل تقديم الدعم للعملية الانتقالية السياسية، وإعادة بسط سلطة الدولة في جميع أنحاء البلد، وتنظيم الانتخابات، وتوفير الحماية من أجل توصيل المساعدات الإنسانية وعودة اللاجئين والمشردين بسبب العنف؛

١٧ - تحيط علما بأن الاتحاد البرلماني الدولي قد أجرى بالفعل تقييما للاحتياجات، وتطلب إليه اتخاذ إجراءات متابعة عاجلة مع المجلس الوطني الانتقالي، بعدة سبل منها تقديم الخبرات الاستشارية في عملية الإصلاح الدستوري التي انطلقت مؤخرا؛

١٨ - تعهد إلى الأمين العام بمهمة عرض هذا القرار على جميع أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي، والأعضاء المنتسبين والمراقبين، وسائر المنظمات الدولية.

المرفق الخامس للمذكرة الشفوية المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للمغرب لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

الاتحاد البرلماني الدولي بعد ١٢٥ عاما على إنشائه: تجديد التزامنا بالسلام والديمقراطية

موجز من إعداد الرئيس

(جنيف، ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٤)

.بمناسبة انعقاد الجمعية الثلاثون بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي (خلال الفترة من ١٧ إلى ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٤)، اجتمع ٧١٥ برلمانيا من ١٥٠ برلمانا وطنيا في جنيف. وبحثوا العمل الذي قام به الاتحاد منذ إنشائه في عام ١٨٨٩، وأعربوا عن التزامهم الوطيد بالسلام والديمقراطية.

شهد العالم، على مدى فترة المائة وخمس عشرين عاما الماضية، حربين عالميتين وهجمات كيميائية ونووية، وثورات وأعمال تمرد وإرهاب. وقد عمل الاتحاد البرلماني الدولي، خلال تلك الفترة، بلا كلل، من أجل تعزيز السلام والاستقرار عن طريق الحوار والتفاوض، ودعم الديمقراطيات الحديثة.

وارتفعت عضوية الاتحاد البرلماني الدولي، طوال تاريخه، إلى ١٦٤ برلمانا من جميع أنحاء العالم؛ واتسع نطاق نشاطه إلى حد كبير. ومنذ بدايات الاتحاد، بوصفه أول مثال على التعاون المؤسسي المتعدد الأطراف، أصبح مركزا للحوار البرلماني على الصعيد العالمي – ومنتدى لا غنى عنه للبرلمانيين حول العالم للتفاعل وتبادل الأفكار والخبرات، وبدء العمل المشترك – للدعوة إلى السلام والتعاون فيما بين الشعوب، والسعي من أجل ترسيخ قواعد الديمقراطية النيابية.

ويضفي الاتحاد البرلماني الدولي، بوصفه المنظمة العالمية للبرلمانات الوطنية، بعدا برلمانيا على أعمال الأمم المتحدة. ويوفر منتدى فريدا للبرلمانيين من أجل مناقشة القضايا العالمية، وإسماع صوت أعضاء البرلمان في هيئات صنع القرار بالأمم المتحدة. وتضع هذه الشراكة الثنائية القوية والاستراتيجية، التي تقوم على أساس الحوار وتبادل الآراء، أساسا ثابتا للسلام

والديمقراطية في جميع أنحاء العالم. وتتجسد هذه الرؤية في استراتيجية الاتحاد للفترة ٢٠١٢-٢٠١٧: ”برلمانات أفضل من أجل ديمقراطيات أقوى“.

وفي عالم متزايد العولمة، لا يمكن لأي إنسان أن يكون جزيرة منعزلة. وتعني أوجه التقدم السريع في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن الناس في جميع أنحاء العالم يتواصلون على نحو متزايد. ويطالب المواطنون باستجابات أكثر وأفضل من جانب الممثلين المنتخبين. فعندما تُنتهك حقوق الأشخاص وتُنتزع حرياتهم، يفقدون ثقتهم في هياكل الحكم، ويضعون أرواحهم على أكفهم احتجاجا. والانتفاضات الشعبية الأخيرة هي خير إيضاح لمدى قوة ”سلطة الشعب“. ففي جميع أنحاء العالم، تريد الشعوب حكومات مسؤولة، وقادة خاضعين للمساءلة، وتريد الاستقرار والسلام. ويجب أن تواجه البرلمانات ذلك التحدي. ذلك أن ما يكفل للديمقراطية أن تتكلل بالنجاح هو أن تكون نابعة من الداخل، وأن تتكيف مع واقع الحال الوطني.

إن العالم ليس أكثر أمانا مما كان عليه قبل ١٢٥ عاما: فالجريمة المنظمة عبر الوطنية، والجرائم السيبرانية، والإرهاب، وانتشار أسلحة الدمار الشامل ليست سوى بعضٍ من الأخطار الجسيمة التي تهدد السلام والأمن والحقوق الأساسية. فالسلام ليس مجرد غياب للنزاعات والعنف؛ لكنه ضمانٌ لحق جميع المواطنين في المشاركة في تنمية المجتمع من خلال الديمقراطية النيابية. ومن ثمَّ، فإن غالبية العمليات الرامية إلى استعادة السلام والأمن في حالات ما بعد انتهاء النزاع إنما تشارك في السعي إلى تحقيق هدفين رئيسيين، وهما: انتخاب برلمان يكفل حكم الشعب بواسطة الشعب ولصالح الشعب، وبناء السلام على أساس الحوار والتعاون والتفاهم.

ويمثل نزع السلاح حجر الزاوية في إقامة عالم آمن، ويضطلع البرلمانيون بدور رئيسي في تحقيق ذلك عن طريق تقدير المخاطر، وسن تشريعات للتخفيف من حدة هذه المخاطر، ورصد امتثال الحكومة للقانون المحلي والالتزامات الدولية. ويمكن للبرلمانيين بناء الإطار التشريعي اللازم لإقامة عالم خال من الأسلحة. ولا يمكن تحقيق السلام والأمن من خلال التهديدات وإساءة استعمال السلطة؛ وينبغي ترسيخهما بعناية من خلال الحوار والتفاهم والاحترام المتبادل والديمقراطية.

وتشكل انتهاكات الحريات الأساسية، مثل حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية السفر، انتهاكات للديمقراطية. فالحرية ليست مجانية، بل تأتي على حساب الاحترام والثقة والمساواة. ويؤدي الفقر والجوع والتهميش إلى الاستياء وعدم الاستقرار، ويترك الناس عرضة للاستغلال تحت ستار الوعد بحياة أفضل.

ومن المؤسف أن الاتجار بالأشخاص واستغلال اليد العاملة والاستغلال الجنسي والوحشية في التعامل هي كلها أمور واسعة الانتشار. وتمثل أشكال الرِّق المعاصرة انتهاكا خطيرا للحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ولذا يتعين أن تقود البرلمانات عملية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد الوطني بوصف ذلك مبدأ أساسيا للديمقراطية. ويمكن للبرلمانيين وضع تشريعات من أجل حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ورصد امتثال السلطة التنفيذية للالتزامات الدولية، وعليهم أن يجاهروا بالتحدث نيابة عن أشد الفئات ضعفا في المجتمع. ويعهد الشعب إلى البرلمانيين، بوصفهم صوت الشعب، السعي من أجل إقامة مجتمع عادل ومنصف، وعليهم الوفاء بتلك المسؤولية.

ومما يبعث على الأسى أن حقوق الإنسان للبرلمانيين أنفسهم لا تحترم في بعض البلدان. فهم يحرمون من حريتهم في التعبير، ويتعرضون للإيذاء، أو السجن، أو حتى القتل لأنهم يتكلمون باسم الشعب. ويؤدي الاتحاد البرلماني الدولي دورا بالغ الأهمية، من خلال العمل الذي تضطلع به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للبرلمانيين، في وضع نهاية لهذه المظالم. ومن خلال الحوار والتفاوض السلميين، يحقق الاتحاد نتائج ملحوظة، من حيث تأمين الإفراج عن السجناء السياسيين وإنصاف ضحايا الانتهاكات.

إن القضية، ببساطة، هي أنه لا يمكن أن توجد ديمقراطية حقيقية في غياب المساواة والاحترام المتبادل. ومن الضروري مشاركة المرأة في الحياة السياسية. وللأسف، ما زالت المرأة ممثلة تمثيلا ناقصا إلى حد كبير في الحياة السياسية في العديد من البلدان. والجهود التي يبذلها الاتحاد البرلماني الدولي بغرض التشجيع على إدماج النساء في البرلمان لا تقدر بثمن، ولا بد أن تستمر. وعلى نفس المنوال، يجب أن تحترم حقوق الشعوب الأصلية. إذ تتعرض للخطر سبل كسب العيش للعديد من هذه الشعوب. وعلى البرلمانيين الاضطلاع بمسؤوليتهم في التعبير عن صوت جميع الناس، ولا سيما الأقليات الناقصة التمثيل. ويعد إدراج جميع الفئات في المجتمع، أي الشعوب الأصلية والنساء والشباب، في العمليات السياسية وصنع القرار السبيل الوحيد لكفالة المساواة الحقيقية وتعزيز الأمن والاستقرار والسلام.

إن الحكم الرشيد والديمقراطية أمران أساسيان من أجل تحقيق التقدم في جميع مجالات الحياة، وللبرلمانات دور بالغ الأهمية عليها أن تقوم به في التشجيع على إقامة عالم أفضل للجميع. وهناك الآن أكثر من أي وقت مضى حاجة إلى المساهمة البرلمانية، نظرا إلى أن المجتمع الدولي يشرع في إنشاء إطار جديد متفق عليه دوليا من أجل التنمية. وعلى البرلمانيين ألا يترددوا في الاضطلاع بدور مركزي في تلك العملية. ويجب أن يوجهوا الجهود الرامية

إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بوصفها أساسا للمساواة وحماية الحقوق الأساسية المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، والسلام والأمن في نهاية المطاف.

ويجب أن تكفل أهداف التنمية المستدامة لما بعد عام ٢٠١٥ الالتزام بالحكم الديمقراطي بشكل رئيسي. وتعد الشفافية والمساءلة والديمقراطية النيابية والاحترام من عناصر الخطة الإنمائية الجديدة، ويجب ربطها بالبرلمانات حول العالم من أجل ضمان نجاحها بالنسبة لجميع الشعوب.

وقد تطورت الديمقراطية الدولية تطورا كبيرا منذ عام ١٨٨٩، ويعود ذلك إلى حد كبير إلى الدور المركزي الذي يقوم به الاتحاد في دعم إنشاء أشكال الحكم الديمقراطي على الصعيدين الوطني والدولي على السواء. فقد أظهر الاتحاد البرلماني الدولي، طوال تاريخه، التزامه الثابت بتعزيز السلام والأمن وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة.

وبعد مرور ١٢٥ عاما على إنشاء الاتحاد البرلماني الدولي، لا زالت رؤية آبائه المؤسسين صحيحة وحقيقية كما هي، في عالم متغير. وقد استُخلصت دروس هامة كثيرة، ليس أقلها أن السلام والأمن الدائمين لا يمكن أن يتحققا إلا من خلال عمليات شاملة وتشاركية، يجسدها برلمان نيابي ومنتخب.

إن البرلمانات هي صوت الشعب. والآن حان الوقت لاستخلاص الدروس المستفادة خلال ١٢٥ عاما من تاريخ الاتحاد البرلماني الدولي، واستخدامها في دفع عجلة الجيل التالي من التغيير. وبالتالي، تجدد البرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي التزامها بالسلام في العالم استنادا إلى الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون.

المرفق السادس للمذكرة الشفوية المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للمغرب لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

تقرير اللجنة الدائمة للاتحاد البرلماني الدولي المعنية بشؤون الأمم المتحدة

أحاطت به علماً الجمعية الثلاثون بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي
(جنيف، ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٤)

عقدت اللجنة الدائمة للاتحاد البرلماني الدولي المعنية بشؤون الأمم المتحدة دورتها الأولى في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٤ بصفتها لجنة دائمة قائمة بذاتها. وبعد انتخاب أعضاء المكتب، أجرت اللجنة مناقشة موضوعية بشأن التطورات الأخيرة في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والبرلمانات والاتحاد البرلماني الدولي.

واستمعت اللجنة إلى كلمة ألقاها المدير العام بالنيابة لمكتب الأمم المتحدة في جنيف، مايكل مولر، رحب فيها بجهود الاتحاد البرلماني الدولي لإضفاء بعد برلماني على أعمال الأمم المتحدة، على الصعيدين الوطني والدولي. وأشار إلى حاجة البرلمانات للقيام بدور أساسي في وضع خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وتنفيذها؛ فالإسهامات البرلمانية ستكون هي السبيل إلى كفالة الملكية الوطنية القوية لأهداف التنمية المستدامة الجديدة.

وفي المناقشة التي تلت ذلك، سلط المشاركون الضوء على الأهداف الرئيسية وطرائق التفاعل بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية، وشددوا على الدور التيسيري الذي يقوم به الاتحاد البرلماني الدولي في هذا الصدد. فمن جهة، تضطلع البرلمانات بدورها ومسؤوليتها في كفالة أن تترجم الالتزامات الدولية إلى واقع على الصعيد الوطني. ومن جهة أخرى، ينبغي لها أيضا أن تقدم منظوراً برلمانياً في المناقشات الجارية على الصعيد العالمي، لكي تعكس توقعات المواطنين وتعزز الملكية الوطنية لتلك الالتزامات. ومع تطور التفاعل بين الأمم المتحدة والبرلمانات، سيكتسب الناس فهماً أفضل للعمل الذي تقوم به الأمم المتحدة وسيزيد تقديرهم له.

واتفقت اللجنة على أن جزءا هاما من التفاعل بين الأمم المتحدة والبرلمانات كان يجري على الصعيد الوطني، إذ لا يزال هناك مجال كبير لوضع نهج أكثر تنظيماً وتكاملاً. وقد أرسل الفريق الاستشاري للجنة الاتحاد البرلماني الدولي المعنية بشؤون الأمم المتحدة مؤخراً بعثة ميدانية إلى هايتي لدراسة جهود الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار وجهودها الإنسانية في

البلد، خصوصاً ما يتعلق بما يلي: مدى تلبية الجهود المبذولة على الصعيد القطري لاحتياجات السكان المحليين؛ والكيفية التي يُشرك بها شركاء الأمم المتحدة في الميدان في عمل البرلمان كمؤسسة؛ وعلى نحو أكثر تحديدا، الدور الذي أداه البرلمان في المساعدة على كفالة السلام الدائم وسيادة القانون والتنمية المستدامة. وقدّم رئيس مجلس الشيوخ الهايتي، السيد سيمون ديسراس، وصفاً للتحديات القائمة في هايتي، ولا سيما تلك التي يواجهها البرلمان، في أعقاب الزلزال المدمر الذي وقع في عام ٢٠١٠، وفي مجتمع يتسم بعدم الاستقرار السياسي وضعف مؤسسات الحكم. وستشارك البعثة استنتاجاتها، التي عرضتها على اللجنة، بصفة رسمية مع البرلمان والحكومة في هايتي، وكذلك مع الأمم المتحدة، كنوع من تقديم الدعم إلى الحوار السياسي المستجد في هايتي، وللمساعدة في كفالة وضع البرلمان الهايتي في الساحة السياسية الوطنية.

وستتلقى الدورة الثامنة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة تقريرا من الأمين العام للأمم المتحدة بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي. وستُدعى أيضا إلى اتخاذ قرار جديد بشأن هذه المسألة. واستعرضت اللجنة نص مشروع قرار أولي واقترحت بعض التعديلات. وينبغي للبرلمانات أن تكفل أكبر قدر ممكن من الدعم من وزارات الخارجية التابعة لبلدانها من أجل الخروج بقرار قوي من الجمعية العامة يقوم على أساس القرار الذي اتخذته الجمعية العامة بتوافق الآراء في عام ٢٠١٢ (القرار ٦٦/٢٦١).

وعرض الأونرابل بوستامانتي (الاكوادور)، والأونرابل ديفيد ماك غينتي (كندا)، والسيد تشارلز شوفيل، المستشار البرلماني لفريق الحكم الديمقراطي التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أفكارهم بشأن الكيفية التي يمكن بها للبرلمانات والبرلمانيين التأثير على سير العملية الجارية في الأمم المتحدة لصياغة الجيل التالي من أهداف التنمية المستدامة. وستتميز هذه الأهداف الجديدة بكونها عالمية النطاق، وتشترك فيها البلدان النامية والمتقدمة النمو على السواء، وتركز على القضاء على الفقر من منظور الاستدامة. وستكون هناك حاجة إلى شراكة عالمية جديدة لدعم نقل التكنولوجيا ومصادر التمويل إلى البلدان النامية، التي هي في أمس الحاجة إلى هذا النوع من الدعم.

وفي المناقشة التي تلت ذلك، أشار المشاركون إلى أن أهداف التنمية المستدامة ستتطلب مؤسسات حكم قوية ومجهزة لدعم التكامل بين الركائز الثلاث للتنمية المستدامة (الاقتصادية والاجتماعية والبيئية). وشدد العديد منهم على أهمية إدراج مسألة تغير المناخ ذات النطاق الأوسع، والتي تشكل خطرا كبيرا على الكوكب بأسره، في المناقشات المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة. وأشاروا إلى أن الأمم المتحدة لم تحرز سوى تقدم طفيف بشأن

هـذه المسـألة الحاسمـة، وبالتـالي ينبغـي للبرلمانـات أن تضـطلع بـدور قيـادي في هـذا الشـأن. وسيكون مؤتمر القمة المعني بالمناخ، الذي سيدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقده في وقت لاحق من عام ٢٠١٤، بمثابة فرصة هامة للقيام بذلك.

واتفق الأعضاء على الحاجة إلى وجود إطار شامل لأهداف التنمية المستدامة، يكون قابلاً للتنفيذ بطريقة فعالة. وينبغي للبرلمانيين أن يكونوا ''صانعين للسياسات''، وليس ''متلقين للسياسات'': فمن خلال مشاركتهم في المراحل الأولى من المفاوضات، سيكفلون أن تكون أهداف التنمية المستدامة الجديدة انعكاساً لمنظور برلماني.

ومن بين الآراء السائدة، كان هناك رأي بأن أهداف التنمية المستدامة يجب أن تتميز بالمرونة التي تجعلها تحظى بالأهمية في مختلف السياقات الوطنية. وهذا هو السبيل الوحيد لكفالة أن تصبح خطة التنمية الجديدة ''نابعة من الواقع المحلي''، ويمكن ترجمتها إلى توجيهات للسياسة العامة يمكن التحكم فيها على الصعيد القطري. وينبغي أن تتسع الرؤية الجديدة للتنمية لتعكس رفاه البشر بجميع أبعاده، بما في ذلك قياسات جديدة للنوعية في مدى إحراز التقدم، تتحرى الأثر الحقيقي للسياسات العامة على حياة الناس.

ومن أجل التنفيذ الفعال لأهداف التنمية المستدامة، يلزم تغيير ''النهج الانعزالي'' الذي يطغى حالياً على السياسات العامة. وسيكون من المفيد الاستعانة بهياكل تنسيق جديدة، على غرار فرقة العمل المعنية بالأهداف الإنمائية للألفية التي أنشأها برلمان إندونيسيا. وسيكون أيضاً من الممارسات الجيدة كفالة أن تكون جميع اقتراحات التدابير التشريعية مصحوبة بتقييم للآثار على الاستدامة. وبشكل أعم، ينبغي للبرلمانات أن تشارك بصورة أوثق في وضع الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة. وسيكون من الضروري بذل المزيد من الجهود لتعزيز قدرة البرلمانات على أداء مهامها الأساسية.

ووافقت اللجنة على مواصلة مشاركتها في عملية الأمم المتحدة المؤدية إلى اعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وأوصت بأن تواصل البرلمانات المناقشات في هذا الصدد من خلال لجان برلمانية متخصصة على الصعيد الوطني، وتقدم تقارير بشأن المستجدات إلى الاتحاد البرلماني الدولي.

المرفق السابع للمذكرة الشفوية المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للمغرب لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

الفريق الاستشاري للجنة الاتحاد البرلماني الدولي المعنية بشؤون الأمم المتحدة

تقرير عن بعثة الفريق الاستشاري للجنة الاتحاد البرلماني الدولي المعنية بشؤون الأمم المتحدة هايتي، من ٢٤ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٤

تقرير عن البعثة الموفدة إلى هايتي
(جنيف، آذار/مارس ٢٠١٤)

أوفد الفريق الاستشاري للجنة الاتحاد البرلماني الدولي المعنية بشؤون الأمم المتحدة بعثة ميدانية إلى هايتي في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٤. وتمثلت ولاية البعثة في دراسة جهود الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في البلد وجهودها الإنسانية هناك، والطريقة التي تلبي بها الجهود المبذولة على الصعيد القطري احتياجات السكان المحليين وتوقعاتهم، بالإضافة إلى دراسة مدى فعالية هذه العمليات. ودرست البعثة أيضا الكيفية التي يتفاعل بها شركاء الأمم المتحدة في الميدان مع البرلمان، ولا سيما الدور الذي يؤديه البرلمان في المساعدة على كفالة سيادة القانون، بالإضافة إلى كفالة السلام والتنمية المستدامة في البلد.

وشكلت الزيارة جزءاً من سلسلة من البعثات التي اضطلع بها الفريق الاستشاري، منذ إنشائه في عام ٢٠٠٨، وكانت تهدف إلى تقييم درجة وعي البرلمانات الوطنية بمبادرات الأمم المتحدة الرئيسية في بلد كل منها ومدى انخراطها فيها، من قبيل إصلاح مبادرة ''وحدة العمل في الأمم المتحدة'' لمواءمة الدعم الدولي مع الأولويات التي تحددها السلطات الوطنية. ويشمل ذلك زيارات إلى كل من: جمهورية تنزانيا المتحدة في عام ٢٠٠٨، وفييت نام في عام ٢٠٠٩، وغانا وسيراليون في عام ٢٠١١، وألبانيا والجبل الأسود في ٢٠١٢، وكوت ديفوار في عام ٢٠١٣. وكانت البعثة الموفدة إلى هايتي تهدف إلى دراسة الجهود المبذولة لتحقيق الاستقرار في البلد ودراسة العمليات الإنسانية التي تقودها بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.

ورأس الوفد البرلماني السيد ميليغي تراوري (بوركينا فاسو)، رئيس لجنة الاتحاد البرلماني الدولي المعنية بشؤون الأمم المتحدة، وضم الوفد كلا من السيدة كاتري كومي (فنلندا)، والسيد بارتيس مارتان – لالوند (فرنسا)، وعضو مجلس الشيوخ دنيس داوسن (كندا)، وعضوة مجلس الشيوخ ماريانا غوميز دل كامبو غورزا (المكسيك). ورافق الوفد

لتقديم الدعم له كل من السيدة أندا فيليب، مديرة الشؤون الخارجية والعلاقات مع الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي، والسيد أليساندرو موتير، كبير المستشارين في مكتب المراقب الدائم عن الاتحاد البرلماني الدولي لدى الأمم المتحدة في نيويورك.

وخلال البعثة إلى هايتي، أجرى الوفد عدداً من الاجتماعات مع الأشخاص التالية أسماؤهم:

- رئيس مجلس الشيوخ الهايتي، السيد سيمون ديسراس، والقيادات البرلمانية لكل من مجلس الشيوخ ومجلس النواب
- رئيس وزراء هايتي، السيد لوران لاموت، والوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، السيد رالف تيانو، ومدير ديوان وزارة الشؤون الخارجية، السيد ج. س. بارتيلمي، ومسؤولون حكوميون آخرون
- السيدة ساندرا أونوريه، الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة لهايتي، والسيد لوك كوتي، منسق شؤون سيادة القانون في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، والسيد بيير إيمانويل أوباليجورو، رئيس وحدة الدعم والاتصال البرلماني، والسيدة صوفي دي كاين، كبيرة مديري المكتب القطري لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وغيرهم من موظفي الأمم المتحدة في الميدان
- المونسينيور غير بولار، رئيس أساقفة بور – أو – برانس، والمونسينيور باتريك أريس من مجلس الوساطة الأسقفي
- ممثلو المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية التي هي أعضاء في مبادرة المجتمع المدني
- السيدة جيرالدين بيلزر سلاندرا، رئيسة برنامج الدعم البرلماني في هايتي التابعة لوكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة.

وتعتبر هايتي بلداً فريداً من نوعه في جوانب عدة، ويواجه تحديات ينفرد بها بوجه خاص. وهي أيضا بلد يجمع العديد من التناقضات. فمن ناحية، فإن هايتي هي أول جمهورية من أصول أفريقية في العالم، وقد أحيت مؤخراً الذكرى ٢١٠ لاستقلالها. ولكن على الرغم من ذلك، فإن البلد قد واجه على مر السنين إرثاً فظيعاً في مرحلة ما بعد الاستعمار، يتمثل فيما يلي:

- تعويضات مالية هائلة، فرضتها عليها فرنسا، وزادها تفاقماً القروض التي تعاقدت بشأنها لتسديد هذا الدين

- عقود من الحرب الأهلية والحكم الاستبدادي (بما في ذلك حكم دوفالييه الديكتاتوري الذي دام ٣٠ عاماً، والذي يُعتبر من أحلك الفصول في تاريخ هايتي، إذ شهد عشرات الآلاف من القتلى والمنفيين)
- انعدام الاستقرار السياسي (٢٠ حكومة خلال الأعوام الـ ٢٥ الماضية)، وتاريخ حافل بتدخل الحكومات في شؤون التشريع والقضاء
- سوء إدارة الموارد الطبيعية واقتلاع رقعة واسعة من الغابات، الأمر الذي أدى إلى تِحات التربة على نطاق واسع
- فقر مستوطن (ما يقدر بنحو ٨٠ في المائة من السكان يعيشون تحت خط الفقر)، ومعدلات مرتفعة جداً للأمية
- كوارث طبيعية متكررة، بما في ذلك الزلزال المدمر الذي وقع في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ وأودى بحياة أكثر من ٢٢٠ ٠٠٠ شخص وأثر على أكثر من ٣,٥ مليون شخص. وقد تسبب في مقتل أكثر من ربع الموظفين المدنيين في بور - أو - برانس، ودمر أو ألحق أضراراً بنسبة ٦٠ في المائة من مباني الإدارة العامة (بما في ذلك مبنى البرلمان وكاتدرائية الثالوث المقدس) وبنسبة ٨٠ في المائة من المدارس في عاصمة البلد ذات الكثافة السكانية العالية.

وعلى الرغم من أن هايتي ليست في حالة حرب ولا في حالة نزاع، فقد ظلت الأمم المتحدة حاضرة في البلد خلال السنوات العشرين الماضية، من خلال مختلف عمليات حفظ السلام التي اضطلعت بولاياتها الواحدة تلو الأخرى: بعثة الأمم المتحدة في هايتي (١٩٩٣-١٩٩٦)، وبعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي (١٩٩٦-١٩٩٧)، وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي (٢٠٠٠-٢٠٠٤). وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أنشأ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، التي كُلفت بولاية تقديم الدعم للحكومة الانتقالية لكفالة بيئة آمنة ومستقرة؛ ومساعدتها في رصد الشرطة الوطنية الهايتية وإعادة هيكلتها وإصلاحها؛ والمساعدة في برامج شاملة ومستدامة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛ والمساعدة في إعادة بسط وصون سيادة القانون والسلامة العامة والنظام العام في هايتي؛ وحماية موظفي الأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها، وحماية المدنيين الذين يتهددهم خطر التعرض الوشيك للعنف البدني؛ وتقديم الدعم للعمليتين الدستورية والسياسية؛ والمساعدة في تنظيم ورصد وإجراء انتخابات بلدية وبرلمانية ورئاسية حرة ونزيهة؛ وتقديم الدعم للحكومة الانتقالية،

بالإضافة إلى مؤسسات ومجموعات حقوق الإنسان في هايتي، في جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ ورصد حالة حقوق الإنسان في البلد وتقديم تقارير عنها.

ثمة برهان واضح على أن وجود الأمم المتحدة في هايتي كان له دور أساسي في المحافظة على القانون والنظام في ذلك البلد وفي الاستجابة للاحتياجات الإنسانية الكبرى (توفير المأوى للعديد من المشردين من جراء الزلزال، ورفع الأنقاض، وتوزيع الأغذية والأدوية، وتوفير اللقاحات والعلاج، ومن ذلك، على سبيل المثال، علاج ٦٠ في المائة من مرضى السل، وتوفير مرافق المياه والصرف الصحي). وقد قدمت الأمم المتحدة الدعم للسلطات الوطنية في بناء قدراتها على جعل المؤسسات تعود إلى العمل بكامل طاقتها. وساعد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وحده في تدريب أكثر من ٧٠٠ ٢ من المهنيين في هايتي (من بينهم قضاة وضباط شرطة)، وقام بنشر ما يزيد على ٧٠ من الخبراء الدوليين لمساعدة المؤسسات في تشكيل السياسات العامة في المجالات الرئيسية من قبيل الإصلاح القضائي، والبيئة، والمالية، والصحة، والتعليم. وبالنظر إلى أن هايتي ليس لديها جيش وطني، فقد كان تعزيز الشرطة الوطنية عاملا أساسيا من عوامل تمكين البلد من توفير الأمن لسكانه، والإنهاء التدريجي للوجود العسكري التابع للأمم المتحدة، تمشيا مع الخطة الخمسية لتطوير الشرطة الوطنية. ويتعين بلوغ الهدف المتمثل في أن يصل قوام أفراد الشرطة الوطنية إلى ١٥ ٠٠٠ فرد على الأقل بحلول عام ٢٠١٦.

وقد شهد الوجود العسكري التابع للأمم المتحدة في هايتي تناقصا مستمرا، من ١٢ ٠٠٠ فرد بعد الزلزال مباشرة إلى ٦ ٢٠٠ فرد في عام ٢٠١٣، ومن المقدر أن يصل هذا العدد إلى ٥ ٠٠٠ فرد بحلول نهاية عام ٢٠١٤. ويُتوقع أن يحدد تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الذي أوشك على الصدور الخيارات المتعلقة ”بإعادة توجيه“ بعثة الأمم المتحدة في هايتي. وإن كان هناك طلب قوي بشكل عام على انسحاب قوات الأمم المتحدة بشكل كامل وسريع. الأمر الذي يُعزى إلى حد كبير إلى دواعي الكرامة الوطنية، وإلى الدعاية التي أحاطت بحالات متفرقة من سوء المعاملة من جانب أصحاب الخوذ الزرق التابعين للأمم المتحدة، وإلى الاحتجاج العام على تفشي وباء الكوليرا الذي جلبه إلى البلد حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة. وقد زاد الموقف المتضارب للأمم المتحدة إزاء السبب وراء تفشي الوباء من إلهاب الشعور العام: فبغض النظر عن المطالبات بالتعويض، يصعب التشكيك في الأدلة العلمية، وينبغي للأمم المتحدة على النحو الذي اقترحه المفوض السامي لحقوق الإنسان، أن تتحمل مسؤوليتها الأخلاقية بهذا الخصوص.

وبالنظر إلى وقوع البلد في شرك أزمة سياسية معقدة، وتركيز الأمم المتحدة على أولويات البلد الأكثر إلحاحا، اتسمت علاقتها مع الجمعية الوطنية بانعدام الثقة والتعاون المحدود للغاية. حيث ينظر قادة مجلس الشيوخ إلى وجود الأمم المتحدة باعتباره ''ذراعا لتدخل القوى العالمية في الشأن الداخلي''. لذا، فقد اتخذ مجلس الشيوخ قرارات تدعو إلى الانسحاب الفوري لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار من هايتي. وشجب عدد من أعضاء البرلمان الوطني على نطاق واسع ألا يكون للبرلمان على الإطلاق رأي في شروط وولاية عمليات الأمم المتحدة في هايتي. لكن في ضوء حالة الجمود السائدة بين الأحزاب السياسية، لم تجر أي مناقشة شاملة داخل البرلمان بشأن ولاية وجود الأمم المتحدة أو مستقبل هذا الوجود في هايتي. ويشيع في الدوائر الحكومية والبرلمانية على السواء، فيما يبدو تصور خاطئ بأن الموارد المالية التي استُثمرت حتى الآن في عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام ستتحول تلقائيا إلى استثمارات إنمائية تابعة للأمم المتحدة (من منطلق ''تحول المدافع إلى نصال للمحاريث'').

وفيما يتعلق بالأمم المتحدة، يتسم تفاعلها مع الجمعية الوطنية بطابع رسمي في المقام الأول. ويستثمر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الذي ينشغل عادة بأمور الحكم الديمقراطي، جلَّ طاقته في مبادرات تطرح على الصعيد المحلي. أما عملية بناء القدرات دعما للبرلمانات فتتكفل بها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، وإن كانت محدودة النتائج. وحتى هذا الدعم بدأ يتقلص تدريجيا مع اقتراب مشروع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية من نهايته. ويضطلع منسق شؤون سيادة القانون في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي بعمل هام في عدد من المجالات، بما في ذلك إصلاح قانون العقوبات، وتعزيز استقلال السلطة القضائية، ومكافحة الاحتجاز المطول السابق للمحاكمات، لكنه لم يطرح مبادرات محددة بشأن مؤسسة البرلمان. واتخذت الوحدة المعنية بتقديم الدعم إلى البرلمان التابعة للبعثة بعض المبادرات القيمة، من قبيل تنظيم جولات للدراسة، والتخفيف من حدة النزاعات على الصعيد المحلي، والمساعدة في إنشاء مكتب للمساواة بين الجنسين في البرلمان، ودعم تنظيم المناقشات، وتعزيز التشريعات الرامية إلى مكافحة الفساد. لكن في ظل عدم وجود ميزانية سنوية يمكن التنبؤ بها وفي أجواء تتسم بانعدام الثقة الشديد بين القيادات البرلمانية، وبعثة الأمم المتحدة، يظل تأثير العمل الذي تضطلع به الوحدة أقل بكثير من إمكاناتها.

ويتعلق أحد التحديات الضخمة التي تواجه البرلمان في أداء مهامه على نحو فعال بوصفه مؤسسة بطبيعة العلاقة ذاتها التي تربط البرلمانيين بالناخبين. فأعضاء البرلمان يشعرون بأنهم مضطرون إلى تخصيص جزء كبير من وقتهم وجهدهم للعمل كأخصائيين اجتماعيين

لمواطنيهم، عن طريق تزويدهم بالخدمات الأساسية التي لم تُجهَّز الإدارة العامة بعد لتقديمها: من قبيل سداد الرسوم المدرسية للأطفال في المجتمعات المحلية، وإيجاد فرص عمل للعاطلين عن العمل، ودفع تكاليف الجنازات، الأمر الذي من شأنه أن يفضي بهم إلى حلقة مفرغة تؤثر على عملهم الأساسي في البرلمان:

(أ) ففي حالة عدم تحقق الوعود الانتخابية، يفقد أعضاء البرلمان أصوات الناخبين، ويصبح من الصعب جدا، مع التغيير السريع في الأعضاء أثناء الانتخابات (أكثر من ٨٠ في المائة)، ضمان استمرارية العمل البرلماني. كما أن احتمالات استمرار موظفي البرلمان الفنيين والمحايدين سياسيا من عملية انتخابية إلى أخرى ضعيفة أيضا؛

(ب) وبالنظر إلى الوقت غير المتناسب الذي يقضيه أعضاء البرلمان في تلبية الاحتياجات الشخصية للناخبين في دوائرهم، كثيرا ما تتعطل الأنشطة البرلمانية، وغالبا ما تعقد اللجان اجتماعات مخصصة بسبب غياب أعضاء البرلمان؛

(ج) وعلاوة على ذلك، فإن أجواء الاستقطاب الشديد في البرلمانات تجعل من الصعب على الأعضاء التوصل إلى اتفاق بشأن المسائل شديدة الأهمية للمصلحة الوطنية، ونتيجة لذلك يصاب البرلمان بالشلل لفترات طويلة.

فمن جهة، هناك مؤشرات على أن السياسات الحكومية تقود هايتي بشكل مؤكد نحو إعادة الإعمار (إنشاء ٣٠٠ كيلومتر من الطرق الجديدة، ومعدل نمو اقتصادي بلغ ٤,٣ في المائة في عام ٢٠١٣، وزيادة الصادرات بنسبة ٦ في المائة، وزيادة الحاصلات الزراعية بنسبة ٥ في المائة، وانخفاض معدل التضخم من ٨ في المائة إلى ٤ في المائة). ومن جهة أخرى، تدعي أصوات عديدة عدم وجود إرادة سياسية لمعالجة بعض التحديات الأساسية التي تواجه المجتمع الهايتي، من قبيل ما يلي:

(أ) نظرا لإضعاف أو تدمير العديد من الشركات والمبادرات الخاصة، تبدو آفاق التنمية المستدامة قاتمة؛

(ب) انتشار ''العشوائيات الحديثة'' بدلا من الأحياء السكنية المناسبة، مما يُدخل المواطنين في حلقة مفرغة من الحرمان والفقر؛

(ج) تشييد المباني الجديدة التي لا تتقيد بمعايير السلامة ولا تتخذ الاحتياطات الأساسية من المخاطر، مما يمهد السبيل أمام كارثة إنسانية أخرى مع وقوع زلزال أو إعصار جديد؛

(د) تفشي الفساد والمحسوبية، مما يحول دون وصول القيم والمواهب الجديدة إلى الصدارة؛

(هـ) استمرار المسائل العالقة المرتبطة بالجنسية – المواطنة بحق الدم وليس بحق الأرض في إضعاف الصلة بين السكان والأرض التي ولدوا عليها. وفيما يتعلق بحقوق الملكية، يحول عدم وجود سجل للأراضي لإثبات الملكية دون تدفق الاستثمارات الأجنبية؛

(و) ''إصلاح الإنسان الهايتي'' من خلال التحول من الإحساس بالمظلومية إلى اتخاذ موقف إيجابي، وذلك من خلال الاستثمار المكثف في التعليم والقيادة المدنية، وهي وجهة نظر أصبحت سائدة على نطاق واسع في هايتي.

وسواء اتسمت هذه الأمور بالدقة أم لا، فهي تحتاج إلى نقاش عام جاد، وإلى أن يؤدي البرلمان الدور الرئيسي في ذلك. ومما يزيد هذه التحديات تعقيدا المحاولات الظاهرة الرامية إلى الحد من صلاحيات البرلمان. وبالنظر إلى تاريخ طويل من الحكم الاستبدادي والبرلمانات الضعيفة في هايتي، ثمة إحساس لا يزال قائما بأن السلطة الفعلية الوحيدة في الدولة تمارسها الحكومة. وثمة ادعاءات بأن السلطة التنفيذية تتخذ إجراءات متكررة للالتفاف على المسؤوليات الدستورية للبرلمان: من قبيل تأخير نشر قرارات البرلمان أو رفض المصادقة على التعيينات التي يجريها البرلمان – وهي التعيينات التي تخص أعضاء الوكالة الوطنية لمراجعة الحسابات، ومحكمة الاستئناف على سبيل المثال – بغض النظر عن أحكام القانون الأساسي.

ووفقا لما ذكره أعضاء البرلمان، يتجاهل الوزراء بصورة منهجية أحيانا طلبات الاستماع في البرلمان. وقد برزت أزمة سياسية كبرى في عام ٢٠١٣، عندما أرجأت السلطة التنفيذية تنظيم الانتخابات البرلمانية، وبات مجلس الشيوخ مهددا بفقدان الثلث الثاني من أعضائه بعد أن تنتهي فترة ولايتهم. مما سيحول دون اكتمال نصابه القانوني، وبالتالي، يصبح فاقد الفعالية. و لم يتسن درء هذا الخطر الجسيم الذي واجه الحكم الديمقراطي وسيادة القانون إلا باعتماد وإصدار قانون جديد للانتخابات في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بدعم من المجتمع المدني والمجتمع الدولي.

ورغم إحراز تقدم كبير باعتماد التعديل الدستوري الذي ينص على تخصيص حصة قدرها ٣٠ في المائة للنساء في المناصب المنتخبة والإدارة العامة، لا يزال الطريق طويلا أمام تحقيق هذا الهدف. ويعكف مكتب تحقيق المساواة بين الجنسين في البرلمان، بدعم من الأمم المتحدة، على سن تشريعات لهذه الأحكام الدستورية، وكذلك على مشروع قانون مكافحة العنف ضد المرأة، حيث يمثل العنف ضد المرأة مشكلة واسعة النطاق في هايتي. ولا يوجد

حاليا نساء بين أعضاء مجلس الشيوخ في هايتي، بينما تشغل النساء ٤ في المائة فقط من مقاعد مجلس النواب. بالإضافة إلى ذلك، ثمة حاجة إلى التغلب على حواجز ثقافية واجتماعية ضخمة لضمان تمكين المرأة سياسيا واقتصاديا. وتعمل الآليات التي وُضعت في الآونة الأخيرة سواء على الصعيد الحكومي أو البرلماني، فضلا عن مجموعة نشطة من منظمات المجتمع المدني، على التصدي لهذا التحدي.

وتنعقد الكثير من الآمال، في الوقت الراهن، على فرصة إحياء الحوار السياسي الوطني، بعد المبادرة التي اتخذها مؤخرا المؤتمر الأسقفي الهايتي برئاسة الكاردينال شبلي لانغلوا للجمع بين ممثلي ما يزيد على ٥٠ حزبا سياسيا والبرلمان والحكومة ومنظمات المجتمع المدني، لمناقشة شروط إجراء انتخابات برلمانية وبلدية شاملة للجميع بحلول نهاية هذا العام. ويمثل القانون الجديد المتعلق بالأحزاب السياسية، الذي اعتمده البرلمان في نيسان/أبريل ٢٠١٣، وأصدرته السلطة التنفيذية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، خطوة هامة أيضا نحو إجراء انتخابات سلمية وحرة ونزيهة. وقد قال الكاردينال لانغلوا، الذي شهد قبل بضعة أيام فقط، ''معجزة'' وقوف المتنافسين العتيدين الرئيس مارتيلي ورئيس مجلس الشيوخ ديسراس جنبا إلى جنب خلال حفل تنصيبه في الفاتيكان، ''لا يمكن لأحد أن يحل محلنا في إجراء هذا الحوار بين أطراف هايتية. ويجب ألا نسلم الأجيال المقبلة بلدا مزقته الانقسامات''.

وقد أعطى اجتماع وفد الاتحاد البرلماني الدولي مع ممثلي المجتمع المدني مؤشرا قويا على أن هناك مجموعة نابضة بالحياة وموهوبة من المهنيين والنشطاء الذين لديهم فهم عميق لاحتياجات هايتي تمضي قدما على طريق الديمقراطية وسيادة القانون، والتنمية المستدامة. كما أُحرز تقدم هائل في مجال حرية الصحافة، وضع البلد ضمن الثلث الأول بين بلدان العالم في هذا المجال. ويمثل التوتر الحالي بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في العديد من الجوانب مؤشرا في الواقع على أن البرلمان دخل أخيرا مرحلة تأكيد الذات، ويحتاج إلى الدعم في هذه العملية. وثمة إمكانية على أن تشهد هايتي انتعاشا حقيقيا رغم الظروف الصعبة التي تواجه المؤسسات. وينبغي لهذا البلد أن يصبح مرة أخرى أمة مستقرة ومزدهرة . وما ينقصه فقط هو الثقة وتوفر الإرادة لإطلاق العنان لهذه الإمكانية.

التوصيات:

(أ) سيكون من المفيد لو استطاع البرلمان، بالاشتراك مع الأمم المتحدة، وضع تصور مشترك لمستقبل التعاون فيما بينهما. ورغم تعدد حالات الطوارئ التي كان على الأمم المتحدة التصدي لها في أعقاب الزلزال المدمر الذي وقع قبل أربع سنوات، ثمة حاجة

إلى وجود فهم مشترك لحقيقة مفادها أن السلام الدائم والتنمية المستدامة لا يمكن تحقيقهما دون وجود مؤسسات قوية للحكم الديمقراطي، بما في ذلك برلمان مستقل وفعال؛

(ب) من ثمَّ ينبغي أن يصبح لتعزيز البرلمان الأولوية في برنامج عمل الأمم المتحدة في هايتي. وينبغي توفير موارد كافية لهذا البرنامج، وتطويره بالتعاون الوثيق مع البرلمان نفسه. وكملاحظة عامة، واستنادا إلى نتائج مماثلة تحققت في بعثات ميدانية سابقة، سيكون من المفيد وضع مجموعة مبادئ توجيهية متكاملة بشأن الكيفية التي يمكن/ينبغي بها لعمليات الأمم المتحدة والأفرقة القطرية أن تتفاعل مع البرلمانات على الصعيد الوطني؛

(ج) ينبغي إدراج احتياجات البرلمان تدريجيا ضمن العمليات الرسمية المرتبطة بالاستراتيجيات الوطنية الكبرى. وينبغي إدراج البرلمان بشكل أو بآخر في إطار فعالية المعونة، على سبيل المثال، الذي أُنشئ في عام ٢٠١٢، والذي ينص على إجراء مشاورات منتظمة فيما بين أصحاب المصلحة جميعا (الحكومة، الجهات المانحة وغيرهما من الشركاء الإنمائيين والمنظمات غير الحكومية والسلطات المحلية). وإلا ستظل الملكية الوطنية عرضة للتقويض؛

(د) ثمة حاجة إلى إطلاع البرلمان بصورة منتظمة على جميع القرارات والمبادرات الرئيسية التي تتخذها كل من الحكومة والأمم المتحدة، من حيث صلتها بالأمن والتنمية في البلد، وإلى إشراكه في المشاورات الجارية بشأنها؛

(هـ) مع اقتراب الانتخابات البرلمانية، ينبغي أن تشرح حملات التوعية العامة بوضوح المهام والمسؤوليات الرئيسية للبرلمان وأعضاء البرلمان، لمنع ظهور توقعات غير صحيحة أو غير واقعية. وينبغي للمرشحين، أيضا، وضع هذا في اعتبارهم وإجراء الحملات بناء عليه؛

(و) ينبغي للبرلمان نفسه أن يتبع إجراءات تهدف إلى تعزيز مصداقيته ومساءلته وفعاليته. ويمكن أن يكون اعتماد قانون بشأن وضع الموظفين المدنيين البرلمانيين، بهدف تحديث وإضفاء طابع مهني على مؤسسة البرلمان، خطوة هامة في هذا الاتجاه؛

(ز) تشير القلاقل الاجتماعية وغيرها من مظاهر السخط العام التي وقعت في السنوات الأخيرة إلى أن البلد مهدد بأن يواجه أزمة أخرى ما لم تُجر الإصلاحات والانتخابات البرلمانية والمحلية التي تأخرت كثيرا قبل نهاية هذا العام. ويبدو أن وعيا جديدا ظهر بين الفرقاء السياسيين والاجتماعيين بأن الحوار أمر لا غنى عنه لتقدم هايتي. وينبغي لجميع الأحزاب السياسية أن تضطلع بمسؤولياتها، وتتجاوز مرحلة إلقاء اللوم، وتنخرط في

حوار بين الأطراف السياسية في هايتي بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن شروط إجراء انتخابات حرة وشفافة وشاملة في عام ٢٠١٤؛

(ح) ثمة حاجة إلى أن يسود مناخ من الاحترام والحوار والتعاون بين السلطات الثلاث للدولة. وينبغي للحكومة أن تبذل جهدا واعيا لقبول الدور الرقابي للبرلمان على النحو المنصوص عليه في الدستور؛

(ط) ينبغي للقادة البرلمانيين اغتنام الفرصة السانحة حاليا، ووضع حجر الأساس لمستقبل التنمية في هايتي.

والاتحاد البرلماني الدولي، الذي يعد مستودعا للخبرات والتجارب البرلمانية من جميع أنحاء العالم، يضع هذه الخبرات والتجارب رهن إشارة برلمان هايتي للمساعدة في هذه العملية.

وتود بعثة الاتحاد البرلماني الدولي أن تعرب عن امتنانها للحكومة ومجلسي الشيوخ والنواب في هايتي، وللسلطات الإدارية والدينية، ولمنظمات المجتمع المدني، وبعثة الأمم المتحدة، ولجميع وكالات الأمم المتحدة التي أعربت عن استعدادها لمقابلة أعضاء البعثة أثناء فترة إقامتهم في بورت - أو - برانس.